

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأمر الجزائري في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
تحت إشراف الأستاذ(ة):
- يحيى عبد الحميد

الشعبة: حقوق
من إعداد الطالب(ة) :
- قطاط زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبش بومدين.....رئيسا
الأستاذ(ة)يحيى عبد الحميد.....مشرفا مقرر
الأستاذ(ة).....درعي العربي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/25



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخيصات



مقرت الوكيل
المسند (6) / 16/08/2024

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمود بن بيات الصفة: طالب
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406587855 والصادرة بتاريخ: 2023/08/10
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الدراسات القانونية
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
المسح الجنائي في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/08/16

إمضاء المعني

02

مستغانم
2024
مضىة: نورمنوني بن سعيد
مصلحة الترخيصات
المسند (6) / 16/08/2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من سهرت الليالي وبكت لآلامي

إلى قرة عيني أُمي الحبيبة

أهدي هذا العمل إلى من صنع مني رجل يصارع المصاعب

أبي العزيز الذي طال انتظاره لهذه الثمرة

إلى دفء العائلة أخي العزيز

إلى أعز أصدقائي "مهدي شيكر

إلى أساتذتي الكرام طيلة مساري الدراسي خاصة الذين أشرفوا على بحثي.

شكر وعرّفان

الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث

نتوجه بالشكر للأستاذ "يحيى عبد الحميد" صاحب الكلمة الطيبة، والخلق الحسن والابتسامه
الدائمة

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وجاد علينا بنصائحه وتوجيهاته فجزاه الله خير
الجزاء

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين رغم انشغالاتهم قبلوا مناقشة هذا البحث وإثرائه
بملاحظاتهم وتوجيهاتهم

والشكر موصول إلى كل القائمين على سير جامعة عبد الحميد بن باديس

خاصة عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ج ر: الجريدة الرسمية

ق: قانون

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

إن ظهور الدولة إلى الوجود وقيامها بواسطة أجهزتها وممثليها بتنظيم شؤونها. وحماية النظام العام والأمن والأدب العامة أدى إلى إضفاء بعد سياسي على الجريمة باعتماد سياسة الأمن الذي يشمل جميع المجالات الحساسة لأن الجريمة تشكل خطرا على نظامها السياسي, مما جعل تركيز الدولة على سياسة العقاب أكثر من الإصلاح إلا أن عدم فعالية هذه السياسة والتي أثبتتها كثرة الإجرام في المجتمع جعل من الدول تتوصل إلى أن اللجوء إلى الجزاء الجنائي ولا يكون مبرر إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لحماية القيم والمصالح الاجتماعية, والجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في المجتمع قديمة ومتطورة بتطور الحياة الاجتماعية, وهذا التطور الكمي والاتساع النوعي لجريمة أثر سلبا على أداء جهاز القضاء الشيء الذي الحق أضرار بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في وقت تنتج فيه دائرة حقوقه لا سيما الحق في محاكمة عادلة.

وكثرة الإجرام الذي من كافة المجالات والفئات دفع بالدولة إلى انتهاج سياسة التجريم والعقاب في كل مرة أدى إلى تضخم تشريعي في المجال الجنائي ما جعل أجهزة العدالة تتحني بسبب الكم الهائل من القضايا والاتساع النوعي للجريمة أثر على جهاز القضاء, الشيء الذي ألحق أضرار بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها مما أدى في بعض الأحيان إلى ضياع الأدلة في بعض القضايا ومنه نفاذ المجرمين من العقاب من جهة ومن جهة أخرى قد تسلب حرية المتهم في جرائم بسيطة تنتهي بصدور حكم بالغرامة أو البراءة.

إن تكس القضايا بالمحاكم أجبر الأنظمة السياسية على البحث عن وسائل أكثر فعالية للحد من الظاهرة الإجرامية حيث أن التعبير عن الإرادة مكافحة الجريمة يتخذ صيغة حديثة توجب استحداث وسائل لمكافحة الانحراف وتتميز بالفعالية وتتماشى مع تطور المجتمع داخل الحدود الجغرافية للدولة ومن هنا نشأت سياسة التحول إلى الإجراءات السريعة التي تفترض للفصل في

موضوع الدعوى الجنائية ودون إجراءات محاكمة مسبقة مع وجوب تقديم ضمانات للمتهم تتعلق بحريته وطاعة وحق في الطعن.

الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري مؤخرا إلى استحداث وسائل بديلة وإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15/02 ومنها إجراء المثل الفوري والأمر الجزائي استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر والتي تقتضي بضرورة تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي.

ويعتبر نظام الأمر الجزائي إحدى أهم هذه الوسائل وإجراءات إصداره تنطوي على إصدار كبير لمختلف المبادئ المعروفة في أصول المحاكمات الجزائية لاسيما ما تعلق بمبدأ العلانية والوجاهة باعتبار أن أغلب القضايا التي تعرض بمقتضى هذا النظام تتجلى حقيقتها الواقعية بالاستناد إلى المحاضر والأوراق المعروضة على القاضي الذي يصدر أمر بالعقوبة التي تكون دائما بغرامة أو برفض إصداره، وقد أجاز للمتهم الحق في الاعتراض على هذا الأمر الصادر ضده.

أولاً: أهمية موضوع البحث

يعتبر موضوع الدراسة المتعلق بإجراء الأمر الجزائي في ظل سياسة التجريم والعقاب أحد الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والدراسة فهو ذو أهمية كبيرة في تحديد مفهوم هذا الإجراء وخصوصيته، والاجتهاد لمعرفة جزئياته من حيث مضمونها وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصه بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها.

والآراء الفقهية للخروج بنتائج علمية جديدة، وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أيضا في معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشروع الجزائري التي تتبع في تطبيق هذا الإجراء ومعرفة مزاياه وسلبياته على النحو الذي ساهم في فعالية سياسة التجريم والعقاب لتحقيق أغراضه.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

وتم اختيار موضوع البحث لنوعين من الأسباب وهما:

- الأسباب الموضوعية:

تتمثل في محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع كهذا نظرا لحدائته وأهميته القانونية العملية، والآثار التي يترتبها والتي تجمد وتوضح جانبا مهما من السياسة الجزائرية الحديثة التي انتهجها مشرعنا في سياق البحث وعن حلول بديلة لمواجهة الآثار السلبية للمؤسسات العقابية. إضافة إلى ذلك فموضوع البحث يعد ضمن تخصصنا في السياسة الجنائية والعقابية وكذا ما يطرحه من إشكالات قانونية والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار هذا الموضوع. وزيادة على هذا فإن موضوع الأمر الجزائي موضوع لم يذل قسطا كافيا من الدراسة وذلك في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائرية لسنة 2015.

- الأسباب الذاتية:

تتمثل الدوافع الذاتية للاختيار موضوع الأمر الجزائي في الرغبة الذاتية للبحث فيه نظرا لحدائته، جاء به قانون الإجراءات الجزائرية فكان دافعا قويا للبحث في ضوء هذا القانون، وكذا محاولة التعرف على جزئيات هذه الإجراءات واستكشاف مدى فاعليته علميا في تحقيق أهداف السياسة الجزائرية التي يسعى لتحقيقها المشرع الجزائري.

ثالثا: الصعوبات التي يواجهها البحث

أما فيما يخص العوائق والصعوبات التي اعترضتنا في دراسة هذا الموضوع هو جدة هذا الإجراء في الساحة التشريعية الجزائرية الجزائرية ما ترتب عنه قلة المراجع للأمر الجزائي الذي لم نجد فيه دراسات متخصصة إلا في التشريعات المقارنة خاصة المصري. ومن الصعوبات اعترضتنا أيضا صعوبة ترجمة الكتب التي تم العثور عليها.

إضافة إلى ذلك أن البحث في موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري أنه إجراء أقرت به معظم دول العالم وتم تنبيه حديثا من طرف المشرع الجزائري وهو بذلك يثير مشكلات في غاية الدقة والصعوبة.

رابعاً: الدراسات السابقة

على حد علمي أن موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري لم يطرح من قبل بشكل أكاديمي ولم يتم التطرق إليه في الفقه الجزائري إلا في بعض المداخلات القليلة التي تناولت جزئيات متفرقة منه، وذلك لتشعب الموضوع وحدائته.

خامساً: الإشكالية

بعد الإحاطة بالموضوع لا بد من طرح الإشكال التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري الأمر الجزائي؟؟

سادساً: المنهج المتبع

في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف لهذا الموضوع، والذي يعتمد على قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالأمر الجزائي فإن المنهج الذي اعتمده عموماً هو المنهج التحليلي، وإن تخلله المنهج المقارن في بعض الجوانب التي ارتأينا ضرورة أعمال المنهج المقارن فيها. بشكل واضح أين سيتم مقارنتها بتشريعات أخرى كالقانون الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي أستلهم التشريع الجزائري معظم قواعده منه.

وعليه اعتمدنا على المنهج التحليلي أكثر من المقارن، وذلك لمحاولة الوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تهدف إلى حل الإشكالية.

سابعاً: خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه لابد من تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث يشمل كل فصل على مبحثين كالآتي:

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي

المبحث الأول: المقصود بالأمر الجزائي

المبحث الثاني: بيانات الأمر وتقييمه

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

المبحث الأول: السلطة المخولة قبل الإصدار

المبحث الثاني: السلطة المخولة بعد الإصدار

ومن ثم خاتمة التي تشمل على مجموعة من النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي إحدى أهم الوسائل البديلة للمتابعة الجزائية، وبذلك فهو طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى، لأجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وتشريع اقتضاء حقوق المتقاضين دون المساس بضمانات التقاضي.

وينحصر نظام الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعة ودون مناقشة في غياب المتهم.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل ماهية الأمر الجزائي إذ يقسم إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: المقصود بالأمر الجزائي

المبحث الثاني: بيانات الأمر الجزائي وتقييمه

المبحث الأول: المقصود بالأمر الجزائي

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة القليلة الخطورة وليس لها أهمية، تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02/15 ويعتبر هذا النظام من الإجراءات الموجزة للفصل في الدعوى العمومية التي أخذت به التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجزائية ولتجنب المدة الطويلة التي قد تستغرقها الإجراءات التقليدية حتى صدور حكم بالبراءة أو الإدانة ومنه فإن كل دراستنا في هذا المبحث تتمحور حول تعريف الأمر الجزائي وبيان طبيعته هذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الشروط الموضوعية لاتخاذ الأمر الجزائي

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي وبيان طبيعته

هنا نتطرق إلى التعاريف المتعددة والاختلافات الفقهية في القانون الجنائي نظرا لعدم اتفاقهم على وضع تعريف موحد لنظام الأمر الجزائي وتبيان خصائصه والتي سنحاول استعراضها في الفرع الأول كما أن الحاجة الملحة التي ادعت الأخذ لهذا النظام تستدعي تبرير ذلك ونخصص الفرع الثاني نتناول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وتمييزه عن الأوامر الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وبيان خصائصه

اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف محدد للأمر الجزائي، ويرجع ذلك إلى اختلاف التشريعات القانونية حول هذا النظام، فبعض التشريعات منحت النيابة العامة والقاضي الجزائي سلطة إصداره، بينما اقتصر البعض الآخر سلطة إصداره على القاضي المختص فقط.

فذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه " أمر قضائي لفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون وعرفه جانب آخر أنه عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة

العامة، وللمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تتعدّد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.¹

وعرفه جانب آخر بأنه: قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية بشكلها المبسط، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي نفس الوقت قليلة الخطورة.²

وأيضاً بأنه قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غياب الخصوم بالتحقيق أو مرافعة.³

والملاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف موحد للأمر الجزائي، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الأمر الجزائي. لذا فالقضاء المصري قضى بموجب النقض رقم 63 الصادر بتاريخ 30-01-1967 بأنه " قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بالتحقيق او مرافعة"، ويظهر ذلك من أحكام محكمة النقض المصرية.

كما لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للأمر الجزائي، مسايراً بذلك باقي التشريعات المقارنة، ولهذا اجتهد الفقه في تحديد المقصود من الأمر الجزائي، وقد ذهب الفقيه الإيطالي Trepani إلى أن الأمر الجزائي "يهدف إلى تحقيق أقصى تبسيط في الإجراءات و ذلك عن طريق استبعاد كافة الشكليات غير الضرورية وغير الأساسية، والتي أصبحت معها واجبات القاضي الجنائي أكثر صعوبة وأكثر تعريفاً الاحتفاظ بكافة الضمانات التقليدية". كما ذهب رأي آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح الجنائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة، فإما أن يقبله ويسدد الغرامة وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي. وقد ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنه

¹ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح، جامعة الزقازيق كلية حقوق، الإسكندرية، 2002، ص 310.

² حسين صادق المرصفاوي المرصفاوي، في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 1389.

³ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 18، دار الفكر العربي، 2007، ص 849.

"خصومة جنائية من طبيعة خاصة تتميز بإيجاز وتبسيط في الإجراءات، وغايته الأساسية لا تخرج عن غايات الخصومة العادية وهي الفصل في الاتهام بعمل قضائي".

ومع ذلك وباستقرار النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن أن نعرف الأمر الجزائي بأنه إجراء يبسط ويوجز الدعوى العمومية، وبحيث من خلاله يفصل القاضي بناء على طلب النيابة العامة في الدعوى بدون مرافقة مسبقة وذلك في المخالفات وبعض الجنح.

وعليه لم تضع أغلب القوانين الإجرائية الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفا دقيقا ومحددا له، ما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد الفقهاء في التصدي لوضع تعريف له.

هناك من عرف الأمر الجنائي على أنه "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون".¹

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن الحكمة من هذا النظام هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها، ولتخفيف العبء عن المحاكم، حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة.²

مثلا اختلف الفقه حول تعريف الأمر الجزائي، نجد أن التشريعات قد اختلفت أيضا بخصوص التسمية التي أطلقت عليه ؛ فسمي ب (الأمر الجنائي) في مصر، باعتبارها من أولى الدول التي أخذت بهذا النظام الإجرائي، حيث أدخل لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937 ثم تم تطبيقه أمام المحاكم الوطنية بموجب القانون رقم 19 لسنة 1941 في شأن الأوامر الجنائية، وقم تم إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص 970،

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993، ص 860.

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي
رقم 150 لسنة 1950 حيث تضمن هذا القانون نظام الأوامر الجنائية في المواد من 323 إلى 330 منه¹.

بينما أطلق عليه المشرع الأردني؛ تسمية (الأصول الموجزة) أين قرره بخصوص بعض الجرائم البسيطة، بغرض سرعة الحكم فيها، ولتقليل العبء عن كاهل القضاء، وأن من مصلحة الخصوم أيضا تجنب حضور المحاكمة لتوفير الجهد والمال (المواد من 194 إلى 199 من قانون أصول المحاكمات)².

ولأن الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تقوم على مبدأ تيسير واختصار الإجراءات، في بعض القضايا البسيطة؛ مثل بعض الجرح والمخالفات، وأنه من الصور القضائية لنظام الإدانة بغير محاكمة، وسماه المشرع العراقي (الأمر الجزائي)، واعتمد عليه في نص المواد من 205 إلى 211 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل³.

وتبنى المشرع الفرنسي الأمر الجزائي، الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألزاس واللورين سنة 1871م، وفي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الأمر الجزائي، الذي يهدف إلى القضاء على الصعوبات وفق إجراءات سريعة وموجزة، وهي ما تسمى أيضا بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجنائي، ونظام غرامة المصالحة⁴.

استمر العمل بذلك إلى أن صدر القانون رقم 2000-1138 بتاريخ 09 سبتمبر 2002 وعدل بقانون مواءمة العدالة رقم 2004-204 بتاريخ 09 مارس 2004 والذي يحدد مجال تطبيق

¹ معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1988، ص 393.

² محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013، ص 474.

³ جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 14-15.

⁴ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 50.

الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور، والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري¹.

تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 يناير 1978 في نص المادة 392 مكرر الفقرة الأولى منها: "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة"²، ففي ظل هذا القانون كان يطبق إجراء الأمر الجزائي على المخالفات فقط، واستحدث مؤخرا ليشمل الجنح أيضا، وذلك في المواد من 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم 15 - 02 بغية تبسيط وتسهيل الإجراءات، والتقليل من الكم الهائل من القضايا.

إذن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى بناء على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، بمعنى أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة³.

الأمر الجزائي قرار قضائي يصدره القاضي، بالبراءة أو بالإدانة، بناء على طلب النيابة العامة باتباع إجراءات سهلة وموجزة، من خلاله نستنتج أنه يتمتع بالعديد من الخصائص التي سنتطرق لها فيما يلي.

¹ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 39.

² قانون رقم 01-78 مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق 28 يناير 1978، يتضمن تعديل الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية: عدد (6) صادر في 7 فبراير 1978.

³ يقصد ب هنا نظام الأمر الجزائي ذلك النظام الذي كان يطبق في مواد المخالفات فقط دون الجنح حسب نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لمزيد من التفاصيل راجع: طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011-2012، ص 96.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن نظام الأمر الجزائي، ورغم اختلاف الأحكام التفصيلية له، في مختلف الأنظمة الإجرائية، إلا أنه من السهل جدا استخلاص بعض الخصائص التي تميزه، هذا النظام والتي تتمثل أساسا في أنه نظام جوازي، وأنه إجراء موجز لا يحتاج إلى إجراءات المحاكمة العادية، ويقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة القليلة الأهمية (جنح ومخالفات) وأن العقوبة التي تصدر بموجبه لا تتعدى عقوبة الغرامة.

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، أنه نظام جوازي للجهة القضائية أن تأخذ به أو أن ترفض ذلك في تطبيق العقوبة، وهذا ما تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية¹، ويظهر ذلك في القانون الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التي تنص على أنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة نهائيا فيعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

أي أن للنيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح ويخول للقاضي إصدار الأمر الجزائي، كما يجوز للقاضي أن يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر شروطه. وجاءت أيضا المادة 380 مكرر 4: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، وأن تباشر إجراءات تنفيذه. يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ما تترتب عليه محاكمته وفقا

¹ يسر أنور علي، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجابية- ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 23، جامعة عين الشمس، مصر، 1974، ص 538.

للإجراءات العادية. وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر.¹

يعني أن النيابة العامة أيضا يمكنها أن تجعل مسألة إصدار الأمر الجزائي اختيارية، في حالة اعتراضها عليه، أما في حالة اعتراض المتهم والذي هو أيضا من أحد صور الطابع الجوازي للأمر الجزائي، حيث أنه لا يعتبر نهائيا واجب التنفيذ ما لم يقبل به المتهم، وهذا ما اعترفت به معظم التشريعات وأعطت الحق للخصوم في قبوله أو الاعتراض عليه¹.

أما في التشريع المصري؛ يعتبر إصدار الأمر الجزائي بتطبيق العقوبة جوازي، وهو ما يتضح من نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تخول للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجنائي، كما تنص المادة 325 من القانون نفسه التي تخول لوكيل النائب العام إصدار الأمر الجزائي مباشرة، وسلطة إصداره جوازي واختياري في كلتا المادتين، حيث أن النيابة العامة غير ملزمة باللجوء إلى إتباع إجراءات إصدار الأمر الجنائي، كما يجوز للقاضي الجزائي أن يرفض طلب النيابة العامة وأن لا يصدره².

أما في التشريع الفرنسي، وبالرجوع إلى نص المادتين 2/ 525، والمادة 2/ 526 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أن النيابة العامة هي من تختار اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي، وترسل الملف إلى قاضي المخالفات، الذي إما أن يقبل طلب النيابة العامة أو يرفضه في حالتين هما: إما أن العقوبة الواجبة التطبيق تفوق تلك الواجبة في الأمر الجنائي وتشمل عقوبات أخرى، أو يرى أن الواقعة المعروضة أمامه تستدعي إجراءات المحاكمة العادية.³

¹ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشموي، المرجع السابق، ص 45.

² يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 538.

³ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2003، ص 230.

ثانياً: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو بالبراءة، وذلك وفقاً لإجراءات سهلة وسريعة ومبسطة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية¹، من تحقيق ومرافعة، وحضور للخصوم، وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة أمامها كما أنه يضمن للخصوم حق الاعتراض، ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية².

هو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

كما يدل على عدم اعتماد المشرع الجزائري لإجراءات المحاكمة العادية في مجال إصدار الأمر الجزائي، حيث خول للقاضي بطلب من النيابة العامة أن يفصل في الخصومة الجنائية دون تحديد جلسة للمحاكمة ودون سماع مرافعة أو حضور للخصوم.

ثالثاً: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يقنصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية، أو ما يعرف بالجرائم البسيطة؛ وهي الجرح والمخالفات، ومرد ذلك إلى أنها جرائم لا تتطلب القصد الجنائي، كما أنها تتسم بقلّة الجسامّة وعدم خطورتها على المجتمع³، عكس الجرائم الجسمية كالجنايات التي لا يمكن الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العادية بخصوصها.

¹ لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 141.

² جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 23 - 24.

³ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي

الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري، وتحديدا في نص المادة 380 مكرر: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.

- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

يتبين أنه من الخصائص التي يتمتع بها الأمر الجزائي، والتي تستخلص من الشروط الواجب توافرها فيه، أن تكون الوقائع أو التهم المنسوبة للمتهم وقائع بسيطة ولا تشكل خطورة كبيرة، بحيث لا يستدعي إقامة مرافعة ومناقشة من أجلها¹.

الشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري، الذي أجاز العمل بنظام الأمر الجزائي في بعض الجرائم التي لا تحتاج إلى إجراءات معقدة عكس الجرائم الخطيرة²، طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ التي أوضحت أن النيابة العامة تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم في مواد المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه³، بحيث خول المشرع المصري، كل من القاضي

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2015، ص 317.

² عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1995، ص 616.

³ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 127.

الجزائي وعضو النيابة، أن يوقعا العقوبة بموجب الأمر الجزائي على المتهم في الجرح والمخالفات فقط.¹

وأجاز المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، العمل بنظام الأمر الجزائي في المخالفات، بما فيها المخالفات من الفئة الخامسة، واستثنى ثلاث حالات تحول دون إصدار الأمر، وهي مخالفات الفئة الخامسة التي يرتكبها الأحداث، والمخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، وحالة شكوى المضرور مباشرة أمام المحكمة.²

رابعاً: الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي

وهو أمر أكدت عليه معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي، حيث يتعين أن يصدر فقط بالغرامة المالية كعقوبة أصلية، على عكس عقوبة الحبس أو السجن التي هي عقوبة خطيرة تستلزم إجراء محاكمة عادية ضماناً لحقوق الخصوم، بدءاً بالتحقيق وسماع أقوالهم إلى المرافعة العلنية.³

نجد المشرع الجزائري قد سار على المنوال نفسه، عندما أورد ذلك في المادة 380 مكرر 2 فقرة 2: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة، أو بعقوبة الغرامة"، وهو ما معناه أن القاضي إما أن يحكم بالبراءة أو بعقوبة لا تتعدى الغرامة، أي حظر الحبس كعقوبة تصدر بموجب الأمر الجنائي.

كما نصت المادة 324 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أن الأمر الجنائي لا يصدر بغير الغرامة والتي لا يجوز أن تتعدى ألف جنيه، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، كالغلق أو الإزالة، أو المصادرة، كذلك التضمنات؛ والمقصود بها ما يطلبه المدعي بالحق

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2008، ص 518.

² عمر سالم، المرجع نفسه، ص 128.

³ جمال إبراهيم عبد الحسني، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي
المدني من تعويضات مقيدة بحد أقصى، وهي ما يجب رده والمصاريف ويصدر الأمر الجنائي من القاضي بعبارة "أمرنا بتغريم المتهم بمبلغ كذا"¹.

الأمر نفسه بالنسبة للمشرع العراقي الذي أقر بمبدأ الغرامة كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي، وهو ما أكد عليه في نص المادة 203 من قانون أصول الإجراءات الجنائية العراقي، على أنه تصدر العقوبة بالغرامة على وجه يتناسب مع الجرائم البسيطة المرتكبة ولا يجوز إصدارها بعقوبة الحبس أو السجن².

ذلك شأن المشرع الفرنسي أيضا، لا ذي قصر العقوبة المحددة بالأمر على الغرامة، وأطلق عليها اسم الغرامة الجزافية ونص عليها في المادة 529 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999 على أن الدعوى العمومية تنقضي بدفع الغرامة الجزافية، بالنسبة للمخالفات حتى الدرجة الرابعة³.

مما سبق نستنتج أن الأمر الجزائي تميزه عدة خصائص، فهو إجراء جوازي بالنسبة للجهة المصدرة له، وكذا بالنسبة للمتهم الذي له أن يقبل به أو يعترض عليه، كما أنه إجراء موجز تتبع فيه إجراءات سهلة وسريعة، وأنه يصدر في الجرائم البسيطة، والعقوبة فيه لا تتعدى الغرامة.

¹ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر طبعة، 1998، ص 711-712.

² جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص 22.

³ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وتمييزه عن الأوامر الأخرى

لم يزل الأمر الجزائي يكتنفه جدل فقهي من حيث طبيعته القانونية، بسبب خروجه عن القواعد القانونية المستقرة في المحاكمات الجنائية من حيث الاتفاق بين الحكم والأمر الجزائي، فضلا عن اختلاف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بإصداره.

ويمكن رد الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي إلى مذهبين أولهما المذهب الشكلي والآخر هو مذهب موضوعي

الرأي الأول: المذهب الشكلي يرتكز أنصار هذا المذهب على الجهة مصدرة الأمر الجزائي، حيث أن الأمر الصادر من النيابة العامة يعتبر أمرا جزائيا، أما الصادر من قاضي الحكم فهو بمثابة حكم جنائي من طبيعة خاصة نظرا لطبيعة الإجراءات غير العادية المتبعة لإصداره. إلا أننا نرى من جانبنا أن الأمر الجزائي لا يمكن اعتباره حكما لأنه ليس له ما للأحكام من الحجية، كما أنه يختلف عن الحكم من حيث أن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محددة، ولا تسبقه محاكمة.

الرأي الثاني: المذهب الموضوعي لقد اتجه اهتمام هذا المذهب بجوهر الأمر الجزائي ومضمونه والاعتبارات العملية التي تقف وراء هذا النظام، وقد تضمن هذا المذهب نظرتين حيث اعتبر أصحاب النظرية الأولى أن الأمر الجزائي ليس حكما، وهو عبارة عن فكرة صلح بعيدة عن العمل القضائي.

أما أصحاب النظرية الثانية فاعتبروا أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي وليس حكما، فإذا اعتبر الأمر الجزائي حكما فإنه من غير المعقول أن ترفض الأحكام أو تعلق على موافقة الخصوم فالأمر الجزائي في نظرهم يشبه أمر الأداء.

وبعد استعراضنا للمذاهب التي أدلت برأيها في الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في الفقه المقارن، فإننا من جانبنا سنحاول تبيان الطبيعة القانونية للأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، حيث تعتبره حكما جنائيا على أساس أنه صادر من القاضي

الجزائي وليس من النيابة العامة بناء على خصومة جنائية ورابطة إجرائية، ولكنه في نفس الوقت حكم جنائي من طبيعة خاصة ومميزة على أساس أنه يصدر من القاضي الجزائي دون مرافعة مسبقة، إما بالإدانة أو بالبراءة ذلك وبإجراءات موجزة ومبسطة. وبذلك يعود الفارق في التسمية إلى الإجراءات الخاصة التي يتبعها نظام الأمر الجزائي والتي تختلف عن إصدار الأحكام الجنائية، إلا أن تلك الاختلافات تخص الإجراءات الشكلية فقط دون أن تتعلق بالطبيعة والمضمون.

أثار الأمر الجزائي جدالا فقهيًا، وإشكالات متعددة بين شراح القانون حول طبيعته القانونية وذلك لخروج هذا النظام على المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى لوجود قدر كبير من الاتفاق بين كل من الحكم القضائي والأمر الجزائي يعادل ما بينهما من جوانب الاختلاف. وينقسم الجدل الفقهي إلى مذهبين:

1- المذهب الموضوعي: أنصار هذا يرون أن الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي أن هناك نظام قانوني خاص ينفرد به، هذا النظام يتماشى والأغراض التي تم تنظيمها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث يقوم هذا المذهب على ثلاث اتجاهات أساسية¹.

فالفكرة الأولى تقوم على اعتبار الأمر الجزائي كعرض للصلح على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة فإذا قبله تسدد الغرامة وتنقضي الدعوى الجزائية، أما إذا تم الاعتراض عليها تتم المحاكمة بالطرق العادية.

أما الفكرة الثانية تقوم على اعتبار الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي أي لا يندرج ضمن صفة الأحكام لأن الخصومة الجنائية لا تنعقد بدون أطراف الدعوى وعليه لا يستطيع المتهم المثول أمام المحكمة لتوجيهه بالاتهام، المنسوب إليه وسماع دفاعه عنه لذلك لا يمكن اعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكم.

¹ فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 45، 2016، ص 270.

أما الفكرة الثالثة تقوم على أن الأمر الجزائي بمثابة حكم حيث قدمت مجموعة من الآراء من بينها "أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط، أي لا يعترض المتهم على الأمر الجنائي وإذا اعترض لا يحضر الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض.

أما الرأي الثاني اعتبر أن الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الاعتبارات العملية وهي السرعة في إنهاء الدعاوي البسيطة فعندما يصدر القاضي الأمر الجنائي فإنه يقوم بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه ويصدر حكم إما بالإدانة أو البراءة.

2- المذهب الشكلي: يقوم أصحاب هذا المذهب على التفرقة بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي والأمر الصادر من النيابة.

يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي هو حكم فالقاضي الجزائي الذي هو عضو من أعضاء السلطة القضائية، يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر منه أو من النيابة العامة بناء على محضر الاستدلالات فإذا قبله المتهم ولم يعترض عليه صار حكماً يحوز قوة الأمر المقضي فيه وفي حالة الاعتراض صار الأمر كأن لم يكن.

في حين أن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة فيرى أنصار هذا المذهب أنه لا يعتبر حكماً جنائياً، كونه صادر من النيابة العامة والتي لا تعتبر عضواً من أعضاء السلطة القضائية فهي لا تتمتع بالضمانات التي خولها القانون للسلطة القضائية¹.

وعليه فهو محصور في نطاق ضيق نسبياً على عكس الأمر الجزائي الصادر من القاضي الذي يتمتع بنطاق واسع.

مما سبق بيانه فإن أغلب الفقه اعتبر أن الأمر الجزائي حكماً، ذو طبيعة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية، فالقاضي في إصداره للأمر الجزائي لم يطبق سوى القاعدة الثانوية

¹ جمال إبراهيم عبد الحسني، المرجع السابق، ص 13.

المجردة على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذا لا يختلف الأمر الجزائي عن الحكم الجنائي، بالإدانة إلا من حيث أن الأول صادر دون تحقيق نهائي ودون مرافعة وعلانية.

وهناك عدة نقاط يتشابه فيها نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح، إلا أنهما يختلفان كذلك في الكثير من الجوانب.

أولاً: أوجه الشبه

نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح يعتبران من أهم الوسائل الرامية إلى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وهما من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء، والاقتصاد في المال والنفقات، كما أنهما إجراءان يطبقان على الجرائم البسيطة والقليلة الجسام؛ كالجنح والمخالفات؛ والعقوبة التي يصدران بها لا تتعدى عقوبة الغرامة¹.

هذا ما جعل الفقهاء يرون أن الأمر الجزائي نوع من أنواع الصلح، الذي يصدره القضاء أو النيابة العامة على المتهم خلال مدة زمنية محددة، وإذا اعترض عليه المتهم تتبع إجراءات المحاكمة العادية².

ثانياً: أوجه الاختلاف

يكمن الاختلاف بين نظامي الأمر الجزائي والصلح في³:

- المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني في الأمر الجزائي وكيف على أنه عقوبة، أما في نظام الصلح يعتبر كتعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه.

¹ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2002، ص 53.

² عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 63.

³ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع نفسه، ص 62.

- يلتزم المتهم في نظام الصلح بدفع الغرامة فقط، بينما في الأمر الجزائي، يمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف أو بالبراءة.
- يصدر الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو القاضي، أما الصلح فهو اتفاق إرادي الجاني والمجني عليه بمعرفة النيابة.

منه نستنتج أن الأمر الجزائي والصلح يعدان من أهم بدائل الدعوى الجنائية، وهما من الوسائل القضائية التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى دون محاكمة، ما دفع العديد من التشريعات لتبنى النظامين معا.

أما الوساطة ف جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 للنص على الوساطة الجزائية باعتبارها سيكولوجية حديثة لإدارة الدعوى العمومية وبديلا لإجراءات المتابعة الجزائية نجد مكانها خارج النطاق القضائي بالرغم من بقائها تحت رقابة القضاء وتصادق على نهايتها¹.

والوساطة في طريق بديل لوضع حد للدعوى الجزائية، أو هي تسوية النزاع ذو الطابع الجزائي بالطريق الودي بين الأطراف بعد اتفاق مسبق بينهم، وهي إجراء مستحدث لم يكن المشرع الجزائري يؤمن به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 رغم أن أغلب دول العالم تجعله وسيلة يمكن سلوكها لإنهاء الدعوى العمومية بأقل الأضرار، ولقد جاءت المادة 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية للنص على إجراء الوساطة وتبيان كفاءات تطبيقه، وكذا شروطه وإجراءاته وهي بذلك محددة بمجموعة من الجرائم التي يمكن القيام فيها بإجراء الوساطة، كما أن المشرع الجزائري قد نص أيضا على الوساطة في المجال الجزائي في قانون حماية الطفل الذي صدر بموجب الأمر رقم 15/12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفولة في المواد 110 إلى غاية 115.

¹ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة بديلة لحل المنازعات الجنائية في المجمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، العراق، 2011، ص 58.

ويكون اللجوء إلى الوساطة في التشريع الجزائري بناء على مبادرة يقوم بها وكيل الجمهورية بعد إحالة الأطراف إليه، أو بموجب طلب إلى وكيل الجمهورية يتقدم به أحد الأطراف المتهم أو الضحية، أملا في اتفاق الأطراف لوضع حد للدعوى الجزائية بعد جبر الضرر¹.

وحولت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، وإذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث، فإن المادة 110 من القانون الخاص بحماية الطفل قد حولت لوكيل الجمهورية أيضا مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى الوساطة²، وهو ما يعني أن اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة ولا يملك الأطراف سلطة إخبار النيابة على قبول الوساطة حتى ولو اتفقوا على ذلك³.

إنما مكن للضحية أو المشتكى منه فعله هو التقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب اللجوء إلى الوساطة، ولهذا الأخير بعد ذلك أن يقبل بالطلب ويقرر اللجوء إلى الوساطة، أو يرفض ذلك من دون حاجة إلى إبداء أسباب هذا الرفض ولا حتى إصدار أمر بالرفض.

وفي القانون الجزائري لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة إلا إذا تبين له أن اللجوء إليها تحقق الأهداف التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة هي من الجرائم التي يجيز فيها القانون الوساطة ومن ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة، وثبوت المسؤولية المشتكى منه عنها، وأنه يمكن حل آثارها بالطرق الودية، كأن يكون هناك صلة بين أطرافها، وكان الضرر الناجم عنها من الجائر إصلاحه وأن المشتكى منه ليس من العائدين للإجرام، فإنه يجوز لوكيل

¹ العربي نصر الشريف، المثول الفوري الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15/02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08 جوان 2017، ص 316-315.

² حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص 193.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 221.

الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، فإذا قدر ملاءمة اللجوء إلى الوساطة تعين عليه بعد ذلك استدعاء الأطراف لاستطلاع رأيهم حول هذا الإجراء، إن كانوا يقبلون به أو يرفضونه¹، لأن هذا الإجراء مشروط لموافقة الأطراف عليه أيضاً، ويتضح أن الوساطة الجزائية تندرج في إطار أنظمة وفق الملاحقة الجزائية دون عرضها على قضاة الحكم، وبالتالي تجنب المتهم احتمالات صدور حكم ضده بعقوبة سالبة للحرية في كثير من الأحيان التي تتمتع النيابة العامة بملاءمة إصدار الأمر بحفظ الدعوى العمومية، وهذه السلطة تقتصر عليها وحدها دون قاضي التحقيق، فإن قامت النيابة العامة بتحريكها فلا يجوز لها بعد ذلك التراجع عن رأيها تطبيقاً لمبدأ الملاءمة.

كما تعد من الإجراءات التي تحول دون صدور حكم، أي تجنب المحكوم عليه التنفيذ التام لها من حيث أنها تتضمن تدابير غير مقيدة للحرية ترمي إلى استخدام وسائل كبديل للعقوبات السالبة للحرية، فضلاً عن كون الوساطة الجزائية إجراء لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في الحالات التي تحقق الغرض المرجو منها².

أما فيما يخص الأمر الجزائي فهذا الأخير يعد بمثابة قرار تنفيذي وإعداد مشروع للحكم إذا لم تقدم معارضة بشأنه، فضلاً عن كونه ينطبق في بعض الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز حداً معيناً.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لاتخاذ الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد على التبسيط والاختصار في الإجراءات لأجل تحقيق العدالة وذلك بأسرع وقت فيما يخص الدعاوي القليلة الأهمية التي لا تستوجب إجراءات تفصيلية ومطولة. وبهذا فقد وضع هذا النظام بشكل يحقق الغاية المبتغاة منه، حيث وجد على أساس فكرة تسهيل واختصار الإجراءات. يستلزم إصدار الأمر الجزائي بصورة

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 136.

² محمد عبد الله ولد محمد، الإجراءات البديلة عن الحبس، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص

صحيحة وإنتاج أثره القانوني ضد المتهم في الدعوى العمومية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية غير المعقدة وإنما سهلة المنال ونجد أغلب القوانين التي أخذت بالأمر الجزائي تقف عليها حيث تنقسم هذه الشروط إلى تلك المتعلقة بالجريمة وأيضا الفصل في الأمر الجزائي وهذا يمثل الشق الموضوعي أما بالنسبة للشق الشكلي فينبوي على شكل الأمر الجزائي من حيث البيانات الواجب توافرها فيه وتلك الخاصة بالمتهم. ويكون هذا من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة

و هنا يتعلق الأمر بنوع محدد من الجرائم حيث يمكن التفاضل فيها عن طريق إجراءات المحاكمة العادية نظرا لقلّة جسامتها وأهميتها مقارنة مع الجرائم الأخرى وينحصر هذا الصنف من الجرائم في الجرح البسيطة وغير الخطيرة.

1- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة:

لقد استبعد المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى صراحة اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنايات لأنها تثير اضطرابا شديدا في بنيان المجتمع الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع أشد العقوبات للحد من وقوعها حيث لا يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذه الجنايات لأنها ميزان العدالة في المجتمع وأصبحت حرية الفرد عرضة للانتهاك وللممكن من اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي لا بد أن تكون الجريمة من عداد المخالفات والجرح البسيطة¹.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر ق إ ج التي تقضي بأنه يجب إصدار الأمر الجزائي في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو

¹ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 125-126

تقل عنها. بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة فلا مجال للحديث عن هذا الإجراء في الجنايات¹.

المادة 380 مكرر 1 منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت لجنحة بجنحة أخرى، أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، فعدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل جزاء هذا الأخير غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على كاهل القضاء الجزائي.

ولا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأن النص القانوني واضح وقد خص الأمر الجزائي في مادة الجرح دون غيرها من الجرائم الأخرى وإنه لا اجتهاد مع صراحة النص، وأن القول بأنه يمكن اللجوء إلى استصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خرق القانون وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع، مما يشكل انتهاكا للشرعية الإجرائية. كما أن في التشريع المقارن لاسيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم بها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف وهذا حسب المادة 416 ق إ ج ج.²

واحتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من أساسها يجعل الأمر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات، كأن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

- إما عن الوقائع المنسوبة للمتهم فيجب ان تكون قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

¹ انظر المادة 380 مكرر. من ق.ا.ج.ج.

² انظر المادة 416 من ق.ا.ج.ج.

- وألا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي أي لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج في بندها الأخير¹.

2- شروط ظرف ارتكاب الجريمة

إن إصدار الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بطلب من النيابة العامة في الجريمة التي حصرها المشرع مشروط بأن تكون الظروف والملابسات المحيطة بارتكاب الجريمة تسمح بإصدار أمر جزائي فيها.. فإذا رأت النيابة العامة أن ظروف الجريمة تكفي فيها عقوبة الغرامة جاز لها أن تطلب من القاضي الجزائي توقيع العقوبة على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى وذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، أي دون إتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة ويمكن تطبيق الإجراءات الموجزة والسريعة حتى يتحقق الغرض من وضع نظام الأمر الجزائي فلا إشكال في تطبيق هذه الشروط بين الجرائم مثل الضرب أو الإتلاف أو الجرائم التنظيمية مثل جرائم المرور أو الجرائم الاقتصادية.

بمفهوم المخالفة إذا كان وصف الجريمة بأنها جريمة جسيمة أي تأخذ وصف جنائية ولا تكفي فيها عقوبة الغرامة أو تتطلب إجراء تحقيق أو سماع مرافعة فيجب السير فيها بإجراءات المحاكمة العادية في هذه الحالة يتمتع القاضي الجزائي من اللجوء إلى إصدار الأمر الجزائي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة وهذا تأكيدا لأحد خصائصه والتي تقضي بأنه إجراء جوازي أي اختياري لكل من القاضي الجزائي والنيابة العامة ولا يحق للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية طلبه.²

وقد اشترط التشريع الجزائري إلى جانب التشريعات المقارنة أيضا أن لا يكون المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حدثا دون سن 18. ذلك أن إجراءات محاكمة الحدث يستوجب

¹ انظر المادة 380 مكرر 1 من ق.ا.ج.ج

² محمد محمد المتولي الصعيدي، المرجع السابق، ص 140.

على المحكمة البحث عن كافة العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي دفعت به إلى ارتكاب الجرم وذلك من خلال تقرير يحرره الخبير الاجتماعي ويقدمه إلى المحكمة حيث يختص قسم الأحداث دون غيره بالنظر في قضايا الأحداث فهو المختص نوعياً للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث واستبعاد القاضي الجزائي والنيابة العامة بالنظر في تلك الجرائم بإصدار أمر جزائي فيها.¹

أما الشروط المتعلقة بشخصية المتهم فتمكين إجمال الشروط فيما يلي:

* أن تكون هوية المتهم معلومة.

* أن لا يكون حدثاً.

* أن لا يكون أكثر من متهم واحد.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالفصل للمتهم

إذا ما تم عرض القضية على القاضي الجزائي وقدمت له الأدلة القانونية المتعلقة بالواقعة. فإن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

1- إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة

يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر جزائي أن تقضي بالبراءة، فعلى الجهة المختصة فقط. التحقيق ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدحض هذه التهمة أم لا. فإذا كانت هناك أدلة تدين المتهم كان له الحق في دفع التهمة عنه بتقديم كل ما لديه من أدلة لإثبات براءته فإذا لم يتوفر هناك دليل قاطع يثبت صحة الاتهام في هذه الحالة لا يلزم المتهم بتقديم دليل على براءته لأن الأصل في الإنسان البراءة طبقاً للقواعد العامة.²

¹ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 142-143.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 383-384.

2- إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة

لا يتضمن الأمر الجزائي كأصل عام سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وهذا ما أجمعت عليه التشريعات التي أخذت بهذا النظام ففي حالة الإدانة لا يجوز ان يتضمن عقوبة الحبس والعلة من ذلك أن المخالفات والجنح البسيطة تعالج بأسلوب مختصر ومبسط وكذلك تكون العقوبة بسيطة وتتسجم مع هذا الإجراء المبسط.

وتعد الغرامة هي العقوبة الغالبة في المخالفات والجنح البسيطة وتعد هذه العقوبة المالية كافية لتحقيق أهداف العقاب المقابل للمخالفات¹.

ولدراسة شروط اللجوء إلى الأمر الجزائي لا بد من الدراسة وتناول أيضا شكل الأمر الجزائي والتي هي عبارة عن البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي بحد ذاته وتلك المتعلقة بالمتهم. يجب ألا يصدر الأمر الجزائي بصورة شفوية، بل يكون محررا لتحقيق العدالة المتوازنة وتجنب إهدار حقوق ومصالح الأفراد، فعقب نطق القاضي الجزائي بالأمر شفاهة يستوجب كتابة الأمر الصادر بالإدانة أو البراءة.

فوجب توفره على بيانات شكلية جوهرية التي لا يمكن إغفالها، وهي بيانات حددها المشرع في المادة 380 مكرر 3 فقرة 03 من ق إ ج المتعلقة بالمتهم وبالأمر الجزائي ذاته.

أ- بيانات خاصة بالمتهم

وهو تحديد شخص المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حيث لا بد من بيان اسمه، محل إقامته ليتسنى تبليغه وفق الأصول وتنفيذ الأمر بحقه فلا يمكن تنفيذ الأمر بدونها لأن اسم ومحل إقامة المتهم يسهل تنفيذ الأمر الجزائي².

¹ عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 1379.

² جمال ابراهيم عبد الحسني، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 183.

هذه المراحل الإجرائية عن طريق إجراءات موجزة يمكن من خلالها إنهاء الخصومة ومن بينها إصدار أمر جزائي يقتضي بالبراءة أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم.

والأمر الجزائي في ظل التشريع الجزائري يخضع لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث كيفية إصداره وما يجب أن يتضمنه من بيانات.

وعليه سنتناول في هذا المبحث شكل الأمر الجزائي في المطلب الأول، ومضمونه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شكل الأمر الجزائي ومضمونه

نتطرق في هذا المطلب إلى البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي من حيث شكله (الفرع الأول)، ومن حيث مضمونه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شكل الأمر الجزائي

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بيانات جوهرية يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي، وذلك بقولها "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم، وموطنه، وتاريخ مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكيف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر سببا¹".

أولاً: بيانات خاصة بالمتهم

نذكر من هذه البيانات كالاتي:

¹ جمال إبراهيم، المرجع السابق، ص 182.

- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر الجزائي في مواجهة شخص معلوم وصاحب هوية صحيحة، وهذا البيان يعتبر بيان جوهريا، لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم ومحل إقامته.¹
 - تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، فإذا تعذر تحديد التاريخ بشكل قاطع فيكفي بيانه على وجه التقريب.
 - يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وأن تكون قليلة الخطورة.
- كما استبعدت المادة 380 مكرر 7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا شملت المتابعة أكثر من شخص واحد.

ثانيا: بيانات خاصة بالأمر الجزائي

بالرجوع إلى نص المادة 383 مكرر 3 نستنتج أن البيانات المتعلقة بالأمر الجزائي هي كالتالي:²

- تسبب الأمر الجزائي فالمشعر الجزائري اشترط أن يكون الأمر الجزائي مسببا، فلا حكم بغير أسباب فهو الطريق الوحيد، لإقناع المتهم بقبول الأمر الصادر ضده. والمشعر الجزائري لم يشر إلى طريقة التسبب ولم يشترط أن يكون التسبب مفصلا.
- بيان النص القانوني المطبق على الوقائع، ويعتبر بيان جوهري في الأمر الجزائي من أجل مراقبة ما إذا كان التكييف القانوني للوقائع ينطبق على النص القانوني المذكور في الأمر الجزائي من أجل إعلام المتهم بملف الدعوى حتى يتأكد بأن محاكمته كانت نزيهة.³

¹ حمودي ناصر، الأمر آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، عدد 45، 2017، ص 261.

² انظر المادة 380 مكرر 3 من قانون 15-02.

³ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 368.

- ذكر العقوبة حيث نص المشرع الجزائري بأنه في حالة إدانة المتهم فعلى القاضي كتابة العقوبة المحكوم بها في الأمر الجزائي.

الفرع الثاني: مضمون الأمر الجزائي

تصدر العقوبة بشأن الجرح المحالة على قسم الجرح بموجب إجراءات الأمر الجزائي فقط بالغرامة كعقوبة أصلية، ويتم تنفيذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه بدفع المبلغ خلال المدة المحددة لها قانونيا.

مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للأمر الجزائي لا تفوق عشر ألف دينار جزائري (10.000) دج للشخص الطبيعي، ولا يستثنى الأمر 15-02 من إجراءات الأمر الجزائي الشخص المعنوي، بدليل العقوبة المقدره في المادة 380 مكرر في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم قد تفوق 100.000 دج، والتي تمنح إمكانية استئناف الحكم، أما إذا كانت في حدود ذلك المبلغ أقل فيصدر الحكم نهائيا، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على إمكانية توقيع عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ في الأمر الجزائي ، إلا أنه وبتطبيق القواعد العامة في إصدار العقوبة الجزائية، فإنه لا يوجد ما يمنع القضاء بها إذا توافرت شروطها إعمالا للمادة 593 ق إ ج ذلك أن المادة 380 مكرر 2 من نفس القانون لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترطت الحكم بعقوبة الغرامة فقط ولكن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي ونص صراحة بمقتضى المادة 324 ق إ ج معدلة بالقانون رقم 174 سنة 1998 على جواز أن يقضي في الأمر الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة¹.

والتشريع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات تكميلية في الأمر الجزائي وبذلك يرى بعض شراح القانون بأنه لا يجوز الحكم بها تطبيقا لمبدأ الشرعية، بينما يرى جانب آخر بأن نص المشرع على الغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية تستثنى منها عقوبة الحبس.

¹ المادة 582 مكرر من الأمر رقم 15-20.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الأمر الجزائي

على الرغم من السمات التي يتميز بها الأمر الجزائي والتي أدت بأغلب التشريعات المقارنة للأخذ به والتي يعتبر المشرع الجزائري من أواخر هذه التشريعات فلقد سبقته العديد من التشريعات فهذه الأخيرة رأت فيه مزايا بالنسبة للجهات القاضية التي تعاني من تكديس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لها من هذا التضخم، فيتم التصرف في القضايا السابقة دون مرافعة ودون إطالة للخصومات، ودون تكاليف باهظة وتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لكن الكثير من رجال القانون يرون أن هناك عيوباً تمس الأمر الجزائي تتغلب على محاسنه، ويرى البعض ضرورة تفيد العمل به في أضييق نطاق.

الفرع الأول: مزايا الأمر الجزائي

إن الأمر الجزائي لا يخلو من مزايا جعلت كثيرا من التشريعات القانونية تتبناه ضمن سياستها الجنائية والتي لا يمكن إنكارها لتحقيق النتائج في غاية الأهمية، وكسبها مزيدا من الفعالية سعيا وراء تحقيق عدالة ناجحة ومتوازنة، نذكر منها تبسيط الإجراءات الجزائية وتبسيط العقوبة¹.

أولا: بساطة العقوبة المقررة لنظام الأمر الجزائي

تعتبر العقوبة المقررة لنظام الأمر الجزائي عقوبة بسيطة لا تتعدى الغرامة، ولهذه الاعتبارات تم إخراج المخالفات من دائرة التجريم، الشيء الذي جعل المتهم غير حريص على إجراءات المحاكمة وراضيا بالعقوبة المقضي بها².

إضافة إلى أن اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي يساعد على تحقيق الازدحام في السجون من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وكثيرة العدد، فبساطه العقوبة نطاق الأمر

¹ شعير خالد منير حسن، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 312.

² سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 102.

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي

الجزائي المتمثلة في العقوبات المالية تجنب المتهم الآثار الوخيمة الناجمة عن الحبس قصير المدة لاسيما بعد الزيادة في عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث يمكن المحكوم عليه من التخلص من آثار أفعاله التي يجرمها قانون العقوبات كون الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، تكفي لتحقيق الردع فيدفع المتهم الغرامة المفروضة عليه وينتهي الأمر.

ثانيا: تبسيط الإجراءات الجزائية

تقتضي الجرائم قليلة الأهمية الإسراع في العمل والتبسيط في الإجراءات لهذا فإن الأمر الجزائي صدر بغير إجراءات تحقيق أو سماع مرافعة، ويكتفي بالتحقيقات الأولية بعد الاطلاع على الأوراق والتي غالبا ما تكون كافية للفصل في هذه الجرائم الخفيفة دون حاجة إلى إتباع القواعد الخاصة بالمحاكمة الجنائية العادية، التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا، كذلك أن نظام الأمر الجزائي وسيلة من بين الوسائل المؤدية إلى انقضاء الدعوى الجنائية، إضافة إلى أنه لا يوجب على المتهم حضور جلسات المحاكمة، وبهذا تتحقق سرعة البت في الجرائم البسيطة ويخفف العبء عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة، فنظام الأمر الجزائي يتميز بسهولة التطبيق، وبالتالي سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، لأن الإجراءات الموجزة تكفل قضاء سريعا وحاسما، ومن خلالها تتحقق الغاية من العقاب كما هو الحال في الغرامات الفردية لمخالفات المرور، وهذا خلافا للإجراءات المعقدة وتراخي صدور الأحكام لفترة طويلة مما يؤدي إلى عدم اهتمام الأفراد بمعرفة صدور الأحكام فيها مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالسلطة القضائية والأحكام الجزائية ويضعف قيمة العقوبة¹.

ثالثا: الدقة في تقييم القضاة

إن نظام الأمر الجزائي يعتبر الطريق الذي من شأنه إدخال المزيد من الدقة والرقابة في عملية تقييم القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية، استنادا على المردود الكمي والشخصي الذي يصدر عددا من الأحكام في الجرائم البسيطة يتعين ألا يتم تقييمه بنفس سلم التقييم الذي يفصل

¹ شعير خالد منير حسن، المرجع السابق، ص 312.

في القضايا المركبة التي تستغرق وقتا طويلا، وتستدعي جهدا كبيرا، فمن شأن الأمر الجزائي تبسيط العملية، والتقليل من عدد القضايا من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم، إضافة إلى تفرغ قاعات الجلسات لعقد المحاكمات المتعلقة بالقضايا الهامة.

كما يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة، حيث يحقق هذا النظام السرعة في معالجة القضايا البسيطة.

رابعاً: السرعة في إنهاء الدعوى العمومية

من مزايا تطبيق نظام الأمر الجزائي هو تحقيق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائية، ويعتبر هذا الإسراع في البث في الدعوى الجزائية بالشكل الموجز هو تحقيقاً للعدالة، وذلك نظراً للأضرار التي تعود من بطء إجراءات التقاضي، وذلك فإن الأمر الجزائي يحقق الفائدة العملية وهي تحقيق العدالة الجنائية عن طريق السرعة في إنهاء الدعوى الجزائية.

خامساً: القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي

مع زيادة عدد القضايا المطروحة أما المحاكم الجزائية وخاصة في جرائم المخالفات والجنح البسيطة، ظهرت ظاهرة التضخم التجريمي ولذا جاء نظام الأمر الجزائي ليحتل مكانة هامة في محاولة القضاء على هذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة نتيجة ازدياد عدد الجرائم.

سادساً: الحد من العقاب

جاء نظام الأمر الجزائي لتحقيق مفهوم جديد في السياسة الجنائية وهو الحد من العقاب والمساهمة في إلغاء العقوبات السالبة للحرية، ويرجع ذلك إلى بساطة الجرائم التي يفصل فيها عن طريق رؤية السياسات الجنائية الحديثة في إلغاء العقوبة قصيرة المدة نظراً لمساوئها، فكانت الغرامة هي الحل في المخالفات والجنح البسيطة التي يطبقها الأمر الجزائي لتفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة.

لا يخلو نظام الأمر الجزائي من العيوب ولم يسلم من الانتقادات الموجهة له رغم اتسامه بعدة مزايا ومحاسن.

أولاً: حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمة العادية

إن محكمة الخصوم بناء على محاضر الضبطية لا تكفي للوصول للحقيقة التي يتوخاها المتقاضى والقاضي، لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة من سماع شهود ومرافعات وجاهية، فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة¹، وهو يصدر دون العلم الكافي بعناصر الدعوى، ودون الاستماع إلى دفاع المتهم².

إذ يستند القاضي عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه وفي بناء قناعته على ما يبدو بجلسة المحاكمة من شهادات ومرافعات ووجاهة، ذلك عملاً بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" ولا عقوبة بغير خصومة"، لكن في نطاق الجرائم التي فصل فيها بأمر جزائي يستند إلى محاضر الضبطية، مما ينجر عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب³.

بالإضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي ينطوي على إهدار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ومبدأ علانية المحاكمات الجنائية الذي يسمح للأفراد بممارسة نوع من الرقابة على سيرها، ولما كان هذا الإجراء يصدر في غيبة الخصوم لذلك فهو يهدر رقابة الرأي العام على العقوبة المقررة، ويقوم أيضاً بنظام الأمر الجزائي على انتهاك حقوق الخصوم بحيث لا يستطيع المضرور من الجريمة متابعة المناقشات والتدخل في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة، وفضلاً عن هذا فإن الهدف من التبسيط، يجب ألا يؤثر على حرية المتهم، فحق هذا الأخير في

¹ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 33.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1155.

³ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص 33.

الفصل الأول: ماهية الأمر الجزائي
الاعتراض ليس إلا محض ضمان ظاهري، لأن الرضا بالعقوبة الواردة فيه لا تستند إلى قناعته الشخصية بها بقدر ما يعتمد على الرغبة في تجنب نفقات التقاضي¹.

ثانياً: إهمال حق الدفاع

إن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية يحرم المتهم من حقه في اختيار دفاع يدافع عنه ما دام وأن المحاكمة تتم في غيبته ولا يمكنه حق الاطلاع على محاضر الضبطية، وهذا ما يشكل إهداراً لحق مكرس دستورياً في المواثيق الدولية وهو حق الدفاع².

وعليه فقد انتقد الأمر الجزائي بمدى دستوريته بأنه يفصل في الدعوى الجنائية من دون إجراءات قضائية، فمحاكمة المتهم في هذا الإطار لا تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه لرد الاتهام الموجه إليه، مما يفقده حقه في محاكمة عادلة وهذا يعد خروجاً عن نص دستوري، فالمشرع الكويتي مثلاً وضع سلطة إصدار الأمر الجزائي بيد السلطة القضائية، وأجاز للمتهم النظر في الأمر الجزائي، وكان حكماً غيابياً بالنسبة إليه ولا تعد أحكام غير دستورية لمجرد صدورها في غيبة المتهم.

ثالثاً: انعدام الرقابة الشعبية

إن الهدف الذي شرعت من أجله العلانية هو ممارسة الرقابة الشعبية على سير إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والجهات القاضية، وعليه فإن الأمر الجزائي مبالغ في تبسيطه مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات³.

¹ رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجبة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000، ص 144.

² نوايدي عبد الله، المرجع السابق، ص 122.

³ خلفي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان "الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب" مقدمة لليوم الدراسي المنظم في 12/11/2015، جامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، المرجع السابق، ص 40-33.

رابعاً: إهمال التطرق إلى العود للجريمة

يؤدي تطبيق الأمر الجزائي إلى عدم الاعتداد بالعود في الجرائم الخاضعة لهذا النظام حيث يتمكن المجرمين المعتادين من دفع الغرامة المفروضة عليهم دون التحري من وجود سوابق عدلية، وهذا ما يجعل الأمر الجزائي الصادر في الجرائم البسيطة لا يتناسب مع حالة العود والجرمين المعتادين، والأمر 15/02 لم ينص على إمكانية لجوء القاضي إلى صفحة السوابق العدلية، لكن هناك بعض التشريعات المقارنة تجيز حرمان العائدين من لديهم خطورة إجرامية من الاستفادة من هذا النظام، وذلك بفرض السلطة بإصدار الأمر الجزائي كثبوت وجود حالة عود، فإنه تتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ويتم إتباع الطريق العادي للمحاكمة¹.

خامساً: إضعاف القيمة الردعية للعقوبة

إن نظام الأوامر الجزائية يضعف من أثر العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة وتجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء فهي غير قوية بما يكفي لردع المتهم². كما أنه أهمل التطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، ومن ثم فإن متعودي الإجرام يدفعون الغرامة دون أي تكرار لحسامة العقوبة، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي صدر على المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية³.

¹ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 40-39.

² محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 518.

³ عبد الرحمان خلفي، الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

إن نطاق تطبيق الأمر الجزائي ينحصر في الجرائم قليلة الأهمية وهي المخالفات والجنح، ومن الطبيعي أن تكون السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم، لذا فإن بعض التشريعات أشركت السلطة

الإدارية مع السلطة القضائية في إصدار الأمر والأخذ بهذا المنهج بعض من التشريعات التي تخرج المخالفات كلها أو بعضها من نطاق قانون العقوبات، حيث تعتبرها مجرد أخطاء إدارية ومنها التشريع البولوني والياباني إلا أن معظم التشريعات جعلت سلطة إصدار الأمر الجزائي في يد السلطة القضائية سواء قضاة الحكم أو أعضاء النيابة العامة.

والمشرع الجزائري أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي

وأجاز للنياية العامة أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: السلطة المخولة قبل الإصدار

المبحث الثاني: السلطة المخولة بعد الإصدار

المبحث الأول: السلطة المخولة قبل الإصدار

يصدر الأمر الجزائي عن قاضي محكمة الجench التي من اختصاصها نظر الدعوى بناء على طلب النيابة العامة ذلك أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي.

فليس للقاضي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجزائي إذا أقيمت بطريق التكليف بالحضور.¹

والمشرعان الجزائري والفرنسي أخذوا بهذه القاعدة وهي أن سلطة إصدار الأمر الجزائي ترجع لقاضي الجench ذلك أنه لا يمكن أن تكون جهة الاتهام هي ذاتها جهة حكم ضماننا لنزاهة القضاء، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أدرجنا في المطلب الأول سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي، وفي المطلب الثاني تناولنا حجية الأمر الجزائي.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي

إن نظام الأمر الجزائي سواء كان صادر من قاضي الجench أو النيابة العامة يخضع لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي القوانين المقارنة أبرزها الجهة إجراءات إصداره وكيفية الطعن فيه، وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي، وفي الفرع الثاني سلطة القاضي في البث في الأمر الجزائي.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

حسب نص المادة 380 مكرر 03 فلقد نص المشرع الجزائري على أهم ما يجب أن يتضمنه الأمر الجزائي لكي يكون الأمر صحيحا وبصورة تضمن تحقيق العدالة.

¹ عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2004، ص 258.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

حيث جاء في نص المادة" يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم، موطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المختلفة، وفي حالة الإدانة تحدد العقوبة. "ويكون الأمر مسببا."

- هوية المتهم وموطنه:

من الأمور الواجب ذكرها في الأحكام الجزائية، وذلك من أجل صحة التبليغ وتنفيذ الأمر الجزائي.

- الواقعة التي يصدر بشأنها الأمر الجزائي:

المقصود بالواقعة هي الفعل الذي ارتكبه المتهم والذي يجب أن يتضمن الأمر الصادر (بيان تاريخ ارتكابه ووصفه القانوني).

ويعد تحصيل حاصل إذا تستوجبه صفة إصدار الأمر، ليكون المتهم على بينة من الأمر وبأنه عوقب من أجل الفعل المحدد في الأمر الصادر لئيتيح له الاعتراض عليه في حالة عدم ارتكاب الفعل أو إذ كانت العقوبة مبالغ فيها¹.

- النص القانوني المطبق في الأمر الجزائي:

يتعين على هذا النظام أن يبين نص المتابعة الذي عوقب المتهم بمقتضاه، وذلك لإقناع المتهم والرأي العام بأن العقوبة وقعت طبقا للقانون.

حيث اكتفى المشرع بالإشارة الى نص المتابعة ولم يشترط أن ينقل النص حرفيا أو بذكر مضمونه واكتفى بالإشارة الى رقمه والنص الواجب الإشارة إليه وفي حالة اغفال ذلك يعد الأمر باطلا².

¹ المادة 380 مكرر 3 من الأمر 02-15 متضمن قانون الإجراءات الجزائية

² عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون - غليزان-، العدد 8، جوان 2019، ص 296.

- بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي وتاريخ اصداره والتوقيع عليه:

تعد هذه الأمور شكلية يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي، الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 3 من (أ 15-02).

حيث أنه لم ينص على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي فصدوره من سلطة غير مختصة يؤدي الى انعدامه وبطلانه، ويجب كتابة تاريخ صدوره حتى تتسنى للنيابة أو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المادة المحددة قانونا بموجب نص المادة 380 مكرر 4.

- تسبیب الأمر الجزائي:

اشترط المشرع الجزائري " ان يكون الأمر الجزائي مسببا"¹ وأسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص فيها الحكم منطوقه.

وهذا يعنى أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها بالإضافة الى الإشارة الى النص القانوني الذي حكم بموجبه، ولم يشير الى طريقة التسبیب، ولم يشترط أن يكون التسبیب مفصلا، وفي ضل هذا الصمت يمكننا القول بأنه يكفي في طريقة التسبیب أن تتسجم مع الطبيعة المبنية على الإيجاز والتبسيط.

- بيان العقوبة:

من أجل أن يتمكن المقيم من الاعتراض عليها، فبيان مقدار العقوبة التي يصدرها الأمر في حالة الإدانة ضرورة لا بد من الإشارة إليها واعتبارها شرط من الشروط اللازمة لإصداره².

كما يجب على القاضي كتابة مقدار العقوبة بالأحرف والأرقام لأن بيان مقدار العقوبة يعتبر أمر ضروري في حالة الإدانة يجب الإشارة اليه.

¹ المادة 380 مكرر 3 من الأمر 15-02 متضمن قانون الإجراءات الجزائية

² منال روان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم، 15-72 مذكرة ماستر في الحقوق، أم البواقي 2019، ص

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

وعليه يصدر الأمر بناء على طلب كتابي من النيابة العامة تطلب فيه من القاضي الجزئي المختص بنظر الدعوى إصدار أمر جزائي بناء على محاضر جمع والنيابة العامة ترفع الطلب إلى القاضي الجزئي دون إعلان للمتهم أو باقي الخصوم.¹

وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة.²

وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في اختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها.³

ولقد عمل المشرع الجزائري بذلك إذ أعطى محكمة الجناح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 02 الفقرة 01 من ق إ ج ج⁴ " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجناح"، أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه ما لم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك، ويتضمن الأمر الجزائي البيانات المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 03 وهي هوية المتهم، لأنه من شروط إصدار الأمر

¹ رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجبل، مصر، 1985، ص 850.

² حسن صادق المصرفاوي، المصرفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 708.

³ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 750-751.

⁴ المادة 380 من قانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

الجزائي أن يكون المتهم معلوم الهوية، وتحديد موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكليف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليه.¹

ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية تقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة، وإن كان ملزم بتقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى، وتتصل محكمة الجناح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهذه الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة الوقائع محل المتابعة والنص الجزائي المطبق، ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في البث الأمر

من خلال هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى قبول الفصل في الأمر الجزائي أولاً، ثم سنتناول رفض الفصل في الأمر الجزائي على النحو التالي:

أولاً: قبول الفصل في الأمر الجزائي

بعدما يتأكد القاضي من اختصاصه وقبوله الفصل في الأمر الجزائي يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية طالبا منه إصدار أمر جزائي، فبعد الاطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي م 380 مكرر 2 ق إ ج، إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فلا يجوز له إصدار عقوبة الحبس.²

¹ بن جدو آمال، الأمر الجزائي آلية لغض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد الثاني، سبتمبر 2017، ص 218.

² - أنظر المادة 380 مكرر 02 من ق إ ج ج.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

وفي حال رأى أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر بشأنها غير ثابتة وأن الأدلة التي اطلع عليها المقدمة من طرف النيابة لا تكفي لإثبات التهمة الموجه إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليها، يصدر أمرا جزئيا بالبراءة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي.¹

وعلى القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا بأنه في حال صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود طبقا للمادتين 57 و58 من قانون العقوبات.²

ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي

يرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانون متوفرة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- إذا استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة بمعنى آخر أن الدعوى غير مهياة للفصل فيها.

- إذا قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

- إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى وخاصة شهادة ميلاد المتهم أنه حدث.

- إذا كان المتهم غير معلوم الهوية.

- عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها.

- إذا كانت الوقائع المتابع بها بشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين.

¹ المشرع الجزائري جاء مخالف لبعض التشريعات إذ أوجب في نص المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تسبب الأمر الجزائي: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكيف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة. ويكون مسبا".

² انظر المادتين 57 و58 من قانون العقوبات.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

والمشروع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 ق إ ج¹، نص بأنه في حال رفض إصدار الأمر الجزائي يعاد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، دون أن يحدد طريقة الرفض ولا يجوز لها أن تطلب إصدار أمر جنائي جديد، تبنا هذه الفكرة من التشريع الفرنسي وبالموازاة فإن القانون القطري والمصري حدد بأن يكون الرفض مكتوبا، وذلك بالتأشير على الطلب الكتابي المقدم من النيابة بعبارة ترفض إصدار الأمر " أو "رفض" والمشروع لم يخول للنيابة حتى الطعن في قرار الرفض.

ثالثا: تبليغ الأمر الجزائي

يجب إبلاغ النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، فأعلان النيابة العامة والمتهم يكون وجوبيا في ذلك، لأن ميعاد اعتراضهم بعدم قبولهم بالأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانهم، على أن هذا الأمر يصدر في غيبة المتهم بغير إجراء تحقيق أو سماع. هذا ولم يحصر المشروع الجزائري الوسائل التي يتم بها إعلان الأمر الجزائي، بل ترك المجال مفتوحا بكتابة عبارة "بأية وسيلة قانونية."

ويعتبر الإعلان عن الأمر الجنائي شرطا ضروريا لاكتساب الأمر قوته إلا بالإعلان، فإذا قبل المتهم الأمر الجنائي، ولم يعترض عليه أصبح بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ حائزا قوة الأمر المقضي به، وفي هذه الحالة وجب عليه الالتزام بدفع المبلغ الذي صدر به الأمر الجزائي، وترتب على ذكر إنهاء الدعوى².

¹ المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: ".....وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفق للقانون".

² حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والقضائية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 974.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

ويقصد بإعلان الأمر الجزائي إخطار أو تبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، ذلك أنه يصدر في غيبتهم وبدون مرافعة¹.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 04 ف 02 ق إ ج ج تبليغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ما ترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

متى طلبت النيابة العامة من قاضي الجرح إصدار أمر جزائي في الحالات التي أجاز فيها القانون اللجوء إلى الفصل في الدعوى الجزائية للقاضي سلطة الاستجاب للطلب بإصداره أو رفضه.²

وتبلغ النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي ويكون إعلانهم وجوبيا ذلك أن ميعاد اعتراضهم بعدم قبولهم بالأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانهم به، والمشرع الجزائري لم يحصر الوسائل التي يتم بها إعلان الأمر الجزائي بل ترك المجال مفتوحا بكتابة عبارة بأي وسيلة قانونية ". وقد أدرجنا من خلال هذا الجزء إجراءات تبليغ الأمر الجزائي، والآثار المترتبة عنه.

1- إجراءات تبليغ الأمر الجزائي:

يتحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي ويقرر دراسة الملف دون مرا مسبقة، ودون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم وينطق بالأمر في جلسة غير علنية، ويحدد القاضي هوية المتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والتكيف الأنسب للواقعة ثم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة، ويكون مسببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض عليه.³

¹ عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 ص 42-43.

² حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 967.

³ المرجع نفسه، ص 970.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

وبعد صدوره يحيله على وكيل الجمهورية ويبلغه إلى المتهم، ويكون لهما الحق في الاعتراض عليه في 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة احتسابا من تاريخ صدور الأمر وخلال أجل 30 يوما بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ.

أما في حالة القبول يصبح الأمر سندا تنفيذيا يلزم تنفيذ ما ورد فيه من عقوبة والغاية من ذلك هو إبعاد الضرر الذي سيلحق بمن تنفذ في حقه عقوبة الأمر الجزائي فور صدوره.

والأمر الجزائي لا يصدر إلا عقوبة الغرامة كونها تتميز بميزات خاصة حيث يتم تنفيذها بشكل مرن وبصورة طوعية ودون إجبار المتهم، وفي حالة وفاة المحكوم عليه بالغرامة فالقاعدة العامة في العقوبات، أنها شخصية وبالتالي لا يجوز الحكم بها على الورثة في حالة وفاة المحكوم عليه ولا تنفذ إلا بحق من صدرت ضده، وعليه فإن وفاة المحكوم عليه يعد سببا لانقضاء عقوبة الغرامة.

2- الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي:

تصدر العقوبة بشأن الجرح المحالة على قسم الجرح بموجب إجراءات الأمر الجزائي فقط بالغرامة كعقوبة أصلية، ويتم تنفيذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه بدفع المبلغ خلال المدة المحددة لها قانونيا.

مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للأمر الجزائي لا تفوق عشر ألف دينار جزائري (20.000) دج للشخص الطبيعي، ولا يستثنى الأمر 15-02 من إجراءات الأمر الجزائي الشخص المعنوي بدليل العقوبة المقدرة في المادة 380 مكرر في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو من المتهم قد تفوق 100.000 دج والتي تمنح إمكانية استئناف الحكم ، أما إذا كانت في حدود ذلك المبلغ أقل فيصدر الحكم نهائيا، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على إمكانية توقيع عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ في الأمر الجزائي، إلا أنه وبتطبيق القواعد العامة في إصدار العقوبة الجزائية، فإنه لا يوجد ما يمنع القضاء بها إذا توافرت شروطها إعمالا للمادة

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

593 ق إ ج ذلك أن المادة 380 مكرر 2 من نفس القانون¹ لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترطت الحكم بعقوبة الغرامة فقط ولكن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي ونص صراحة بمقتضى المادة 324 ق إ ج معدلة بالقانون رقم 174 سنة 1998 على جواز أن يقضي في الأمر الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة.

والتشريع الجزائري لم يتطرق إلى العقوبات تكميلية في الأمر الجزائي وبذلك يرى بعض شراح القانون بأنه لا يجوز الحكم بها تطبيقاً لمبدأ شرعية، بينما يرى جانب آخر بأن نص المشرع على الغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية تستثنى منها عقوبة الحبس.

المطلب الثاني: حجية الأمر الجزائي

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى حجية الأمر الجزائي اتجاه الأطراف في الفرع الأول، ثم اتجاه الجهات القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية الأمر الجزائي اتجاه أطراف الدعوى

إن الأمر الجزائي يتمتع بنفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام باعتبارها تفصل في الدعوى الجزائية للقضايا البسيطة، وتتوقف هذه الحجية على عدم الاعتراض عليه من طرف الخصوم، سواء المتهم أو النيابة العامة، وفي كلا الحالتين يصبح واجب التنفيذ.

أ- عدم اعتراض المتهم والنيابة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر 04 الفقرة الأولى من ق إ ج ج، فإن النيابة العامة إذا لم تسجل اعتراضها خلال 10 أيام فإن الأمر يكون له حجية ويصبح واجب التنفيذ، أما إذا قدمت

¹ المادة 380 مكرر 2 من الأمر 15-02.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

النيابة العامة اعتراضها، فإن هذا الأمر يحول دون تنفيذها، ويحال المتهم على محكمة الجناح للمحاكمة طبقاً للقواعد العامة للمحاكمات.¹

وبالنسبة للمتهم إذا بلغ بالأمر ولم يعترض خلال المدة المحددة قانوناً وهي شهر فهذا يكون الأمر واجب التنفيذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

ب- التنازل على الاعتراض من طرف المتهم بعد تقديمه:

كما يطلق عليه أيضاً مصطلح رد الاعتراض²، ويكون في الحالة إذا قدم المتهم اعتراضه خلال الآجال المحددة قانوناً ولم يحضر جلسة المحاكمة، فيصبح الأمر الجزائي يتمتع بحجية، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 06 من الأمر 15/02 والتي تنص على "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات، وفي هذه الحالة يستفيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلاً لأي طعن".

ثانياً: حجية الأمر الجزائي أمام القاضي الجزائي

إن الإجراءات التبسيطية أو التشريعية وفقاً للمصطلح المستعمل، تشكل طبيعة فرعية تابعة واختيارية إلى حين انتهاء مهلة الاعتراض على تنفيذ الأمر الجزائي، فالنيابة العامة تبقى محافظة على مكانة اللجوء إلى إجراءات القانون العام العادية ما دام الأمر الجزائي لم يحوز حجية نهائية.³

¹ المادة 380 مكرر 04 ف 01 ق إ ج ج: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره على النيابة العامة التي تمكنها من خلال 10

أيام أن تسجل اعتراضها أمام أمانة الضبط وأن تباشر إجراءات تنفيذه."

² جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 230.

³ محمد شرابيرية، الأمر الجزائي في مادة الجناح في ظل القانون رقم 02-15، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية

والسياسية، العدد، 20 جوان، 2017، ص 183.

ثالثا: حجية الأمر الجزائي اتجاه المحكمة

من النتائج المترتبة على اكتساب الأمر حجية الشيء المقضي فيه، هو عدم جواز النظر في الدعوى ثانية من المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر، سواء من تلقاء نفسها أو إثارة أطراف الدعوى لها، وبعد هذا الدفع من النظام العام يدفع به القاضي، حتى ولو في غياب الأطراف.

الفرع الثاني: حجية الأمر الجزائي اتجاه الأطراف

للأمر الجزائي حجية على الأطراف يترتب عن صدور الأمر، وهو عدم جواز تقديم المحكوم عليه الصادر ضده الأمر للمحاكمة مرة أخرى، أما إذا كانت الواقعة الجديدة مختلفة في إحدى عناصرها المادية، كما في حالة التعدد الحقيقي في الجرائم، فإن صدور الأمر بالنسبة لإحداها لا يحول دون محاكمة الفاعل عن الجرائم الأخرى، غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الحجية بنص صريح.¹

وتلخيصا لما سبق فإن قوة الأمر الجزائي تكمن في أحد الحالتين، إذا لم يعترض عليه الخصوم أو اعترض عليه خصم غير النيابة العامة ولم يحضر الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، ففي كلتا الحالتين يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ، والأمر له قوة تكمن في شقين وهي قوة تنفيذية ويخضع للقواعد العامة وقوة إنهاء الدعوى العمومية، لأنه لا يجوز بعد صدوره وحيازته لهذه القوة أن تتحرك الدعوى من أجل الفعل الذي صدر من أجله الأمر، وذلك لأن هذا الأمر الجزائي أصبح عنوان حقيقة قضائية.²

ولقد أثار المشرع الجزائري إلى ثلاث حالات يحوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية ويصبح نهائيا وهي:

1- الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 04 الفقرة 01 من ق إ ج ج:

¹ راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص 152.

² محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 1177.

ومفاد هذه الحالة أن المشرع اعتبر أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازل صريح منها على عدم الاعتراض، وبذلك يجوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ.

2- الحالة المنوه عنها بالمادة 380 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج:

وتعني هذه الحالة أن المتهم إذا لم يعترض على الأمر الجزائي، فإنه ينقذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وتتوافر هذه الحالة إذا بلغ المتهم بالأمر ولم يباشر إجراء الاعتراض وانتهى ميعاد الاعتراض، فهنا الأمر يحوز قوته التنفيذية وينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

3- الحالة المنوه عنها في المادة 380 مكرر 06 من ق إ ج ج:

وتتحصر هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه، ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض، لكن بشرط وهو أن يكون سابقا عن فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت بمجرد الاعتراض عليه.¹

المبحث الثاني: عوائق الأمر الجزائي

إن صدور الأمر الجزائي في غيبة المتهم ودون محاكمة عادية لا يعني هضم حقوقه إذ مكنه القانون من الاعتراض، وقد قرته القوانين التي تأخذ بهذا النظام، فقد علق في النهاية على رضاء المحكوم عليه وهذا يعني أن نفاذا الأمر الجزائي بعد إصداره يتوقف إما على قبول المتهم به بما يترتب عليه دفع الغرامة المفروضة عليه وبهذا تنتهي دعوى المخالفة.

¹ عبد الله ذواوي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون إ ج ج رقم 15/02 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، الجلسة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو، 2016، ص 127.

..... الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي
وقد أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه وذلك عند التنفيذ عليه بموجب الأمر إذ أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي من الموضوعات العامة بالنظر إلى عدم تطبيق طرف الطعن في هذا النظام.

والتشريع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على عكس المشرع المصري الذي تطرق إليها.¹

أدرجنا في هذا المبحث مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الاعتراض عن الأمر عن الجزائي وفي المطلب الثاني الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي

الاعتراض أو عدم القبول هو تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وهو إعلان رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه هذا الأمر بالمطالبة بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة.²

وقد خول المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه حق الاعتراض، فلا يعد الأمر الجنائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم أو النيابة العامة.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي في (الفرع الأول) وللآثار المترتبة عن الاعتراض في (الفرع الثاني).

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 298.

² أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 1.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي

الإجراءات يستلزم إتباعها من أجل ممارسة ذوي العلاقة حقهم في الاعتراض وحق الاعتراض لا يمارسه إلا الأشخاص الذين أشار القانون إلى تبليغهم، وقد خول القانون لكل من النيابة العامة والمتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي.¹

أولاً: الاعتراض الصادر من المتهم

يحق للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي طبقاً للمادة 380 مكرر 04 من ق إ ج ج، والقاضي بإدائته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه بالأمر، إذ يتعين عليه التقدم شخصياً أمام أمانة ضبط المحكمة ويتم ذلك بموجب تصريح، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحديد محضر لذلك ويجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجench.²

ولا يشترط القانون على المتهم أن يستند في اعتراضه إلى سبب معين إلا أنه بطبيعة الحال لا يتصور اعتراضه إذا جاء الأمر الجنائي لصالحه بالبراءة.

فالاعتراض على الأمر الجنائي هو نوع من الرد أو الرفض للبقاء دون تحقيق أو مرافعة، ومن أجل ذلك فإن الاعتراض يحول للمحكمة المنظورة أمامها دعوى الحكم على المتهم بعقوبة أشد إذا كان المتهم هو المعترض الوحيد، كون هذا النظام لا يعد طريقاً من طرق الطعن وعليه يحق للمحكمة أن تشد العقوبة التي صدر بها الأمر، وهذا خلافاً للقاعدة القانونية العامة التي تنص على أنه "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه."³

¹ حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 978.

² محمد خريط، المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 02، ص 357.

³ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 01، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

ويتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجرح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات العادية. وعليه للمتهم مهلة شهر من تاريخ تبليغه لتسجيل اعتراضه على الأمر، بأي وسيلة قانونية، فإذا صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف المتهم لأية أسباب قانونية، أو موضوعية يتم إخباره شفها بتاريخ الجلسة بواسطة أمين الضبط ويثبت ذلك في محضر.

ويجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن وهذا ما نصت عليه م 380 مكرر 6 ق إ.ج.¹

ثانيا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

بعد صدور الأمر الجزائي تحال للنيابة العامة التي مكنها الاعتراض على الأمر الجزائي متى كان مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بالطلب الموجه لمحكمة الجرح.²

ويكون اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي لأسباب قانونية، كما لو صدر الأمر الجزائي أو كانت العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، أو أن الجريمة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

أو راجعا لأسباب موضوعية كما لو لم يقض للنيابة بطلباتها، أو تكون ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجنائي، أو المتهم له سوابق.³

أقر التشريع الجزائري للنيابة العامة الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ صدوره عن طريق تسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، سواء

¹ المادة 380 مكرر 6 من الأمر 15-02.

² محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 187.

³ محمد محمد المتولي أحمد الصعدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر،

2014، ص 149.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

للأسباب القانونية أو للأسباب الموضوعية كعدم قضاء الأمر بالعقوبة التي طلبتها النيابة العامة.

والاعتراض على الأمر من قبل النيابة العامة أو باقي الخصوم ليس طريق من طرق الطعن وذلك وفق الرأي الراجح من الفقه، وذلك أن الطعن يكون لدى جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الأمر وليس لدى ذات الجهة المصدرة للأمر.

والاعتراض هنا يؤدي إلى نظري الدعوى بالطرق العادية، أمام القاضي الذي أصدره، والحال كذلك أيضا بالنسبة للاعتراض على الأمر الصادر من النيابة فهو ليس طعنا في أمر النيابة وذلك لأن الطعن لا يترتب عليه سقوط الأمر المطعون عليه وإنما إلغاؤه من الجهة المطعون أمامها، على حين أن أمر النيابة يسقط بمجرد الاعتراض وتأخذ الدعوى مجراها العادي.

ويترتب على تسجيل النيابة لاعتراضها على الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 05 من ق إ ج ج جدولته ملف القضية وعرضها على محكمة الجناح للفصل فيها في جلسة علنية، وفقا للإجراءات العادية بعد استدعاء المتهم ويصبح الأمر الجزائي كأن لم يكن¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الاعتراض

تفصل المحكمة في الدعوى المعروضة عليها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرون ألف دينار (20.000) دج بالنسبة للشخص الطبيعي ومائة ألف للشخص المعنوي (100.000) دج².

ويلاحظ أن الحكم الفاصل في الاعتراض قد يكون حكما غيابيا أو حضوريا بالنسبة للمتهم، وهنا يختلف الاعتراض الصادر عن المتهم عن الاعتراض الصادر من النيابة العامة، فإذا صدر الاعتراض عن النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيا بتاريخ جلسة المحاكمة فإن الحكم يصدر غيابيا، طبقا للمادة 346 من ق إ ج ج وهو ما يمنح له حق المعارضة في الحكم

¹ محمد خريط، المرجع السابق، ص 367.

² فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 45، ص 277.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

إذا قضى بإدانته ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة، وعندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون بعد ذلك قابلاً لأي طريق من طرق الطعن¹.

وخول التشريع الجزائري للمتهم حق التراجع عن اعتراضه بشرط أن يبديه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قدرته ولا يكون قابلاً لأي طعن، وفي حالة تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يعين بالضرورة التنازل عن الدعوى الجديدة والتمسك بالأمر الجزائي وإنما يتم محاكمته وفق الإجراءات العادية.

وعليه فإنه للبيان آثار الاعتراض على الأمر الجزائي يستلزم بيان حالتين:

أولاً: رد طلب الاعتراض

إذا تبين للقاضي الجزائي أن طلب الاعتراض المقدم غير مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية أو أن الاعتراض مقدم بعد فوات المدة المحددة قانوناً، أو أنه خال من البيانات التي تطلبها المشروع في نص م 380 مكرر 3 ق إ ج فإن القاضي الجزائي يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً م 380 مكرر 2 ق إ ج.²

وأغلب التشريعات لم تشر إلى إمكانية الطعن بالقرار الصادر برد الاعتراض باستثناء القانون الإيطالي الذي أجاز للمعترضين أن يطعن في قرار الرد أمام محكمة النقض.

ثانياً: قبول طلب الاعتراض

وأثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له من حيث نظراً الدعوى مرهون بحضور الخصم المعترض للجلسة الاعتراض لنظر الدعوى أو غيابه عن جلسة الاعتراض.³

¹ المادة 380 مكرر من ق إ ج ج: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلاً لأي طعن".

² انظر المادة 380 مكرر 2 من الأمر 02-15.

³ حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 979.

1- حضور المعترض جلسة الاعتراض:

إذا حضر المتهم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفق للإجراءات العادية، وتباشر المحكمة. جميع الإجراءات الخاصة بالتحقيق النهائي، ولا تنقيد المحكمة بالعقوبة المقضي بها في الأمر.

ويكفي أن يكون حضور المعترض قد تم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أما في غير ذلك من الأحوال التي يستلزم فيها القانون حضور المعترض بنفسه لي يرتب أثره في إسقاط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن، ويكفي حضور وكيل عنه للإبداء عذره في عدم حضوره، فإذا قبلت المحكمة العذر استمرت في نظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية.¹

2- الأثر المترتب على عدم حضور المعترض الجلسة:

إذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر مقبول فيعتبر اعتراضه كان لم يكن، هذا في التشريع المصري.

أما في التشريع الجزائري فان المشرع لم يتطرق لهذه الحالة حيث يكون الحكم هنا حضور اعتباريا عملا بنص المادة 347 من ق ا ج من القانون رقم 06-02.²

وجدير بالذكر انه في جميع الأحوال التي يكون المعترض فيها هو النيابة العامة فمن غير الممكن أن يتصور الغرض الذي نحن بصدده، وهو عدم حضور المعترض باعتبار أن حضور النيابة العامة يدخل كجزء في تشكيل المحاكم الجنائية.

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 756.

² حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 980.

المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

الأصل العام أن الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه يغدو واجب التنفيذ ما لم يجز القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك، غير أنه يمكن أن تثار أثناء التنفيذ العقابي مسائل خلافية بين الأطراف الخاصة في الخصومة الجنائية والنيابة العامة وتلك هي إشكالات التنفيذ¹.

ولا يعد الإشكال طريقا من طرق الطعن العادية وإنما يعد أسلوبا لتصحيح الأمر الجزائي من خلال تعبير المحكوم عليه عن إرادته في أن حقه في الاعتراض لا يزال قائما أو أن الأمر الصادر هو بحق شخص آخر، أو أن العقوبة المتجاوز فيها الحد المقرر في الأمر، معنى لكل هذا أنه نوع من إعلان عدم قبول الأمر الجزائي².

التشريع الجزائي لم يضع تعريف للإشكالات التنفيذ لذا عرفه الفقه بأنه "منازعة في سند التنفيذ، تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا أو لو جرى يعيد الكيفية التي أريد إجراؤها بها في الأصل³.

لم يشر المشرع الجزائري إلى أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي على عكس المشرع القطري الذي تطرق لبعض الأسباب في المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية وكذا المشرع العلماني الذي أحال أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إلى الأحكام التي تنظم إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في المادة 150 أما المشرع المصري فقد حصر أسباب تقديم الإشكال بموجب م 330 من ق الإجراءات الجنائية⁴.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أدرجنا في الفرع الأول حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وفي الفرع الثاني أدرجنا فيه إجراءات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

¹ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 804.

² ابراهيم مدحت عبد العزيز، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، مصر، 2001ن ص 332.

³ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 756.

⁴ حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 980.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

الفرع الأول: حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

من الصعب حصر جميع الأسباب المحتملة للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وعليه فالقوانين قدمت حالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتتمثل في:

أولاً: عدم التبليغ بالأمر

يحق للمحكوم عليه تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إذا ادعى عند التنفيذ عليه بقيام حقه في الاعتراض لعدم تبليغه بالأمر، والعلم المقصود هنا هو العلم الشخصي بأي طريق، والحق أن ذلك يتفق والضمانة التشريعية المبتغاة من نظام الأمر الجنائي فلا يتسنى للمتهم أن يستخدم حقه في إبداء عدم القبول إلا إذا كان عالماً بالفعل بوجود أمر جنائي تجاهه، والقول بغير ذلك يهدر الضمانة التشريعية التي قدرها المشرع للحفاظ على حقوق الدفاع وللحفاظ على طبيعة الأمر الجنائي.¹

ثانياً: الإشكال في التنفيذ لمانع قهري

الادعاء بوجود مانع قهري منعه من الحضور للجلسة المحددة لنظر الاعتراض والتي اعتبر فيها اعتراضه كأن لم يكن لعدم حضوره ومن أمثلة هذه الموانع القهرية مرض المتهم، أو قيام مظاهرات في الشوارع أدى إلى غلق الطرقات أو سافر إلى خارج البلاد أو تعرضه لجريمة قيدت فيه حريته ومنعته من حضور الجلسة وغيرها من الحالات التي يمكن أن تقدرها الجهة المختصة بنظر الإشكال وهذه الحالة لا تطبق في القانون الجزائري.²

ثالثاً: الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر

ويكون ذلك في حالة الإشكال الذي يقدم من الغير لوجود مصلحة له في إيقاف تنفيذ الأمر الجنائي، وقد عبر عنها المشرع المصري بالقول " أو لغير ذلك من الأسباب " فهذه الحالة نرى

¹ محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 168.

² محمد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي
أنها يمكن أن تمثل حق المتهم في إبداء دفاعه وتدارك كل ما يمكن أن يكون الأمر الجنائي قد وقع فيه من أخطاء.¹

فلقد عبر المشرع المصري عن هذه الحالة في نص المادة 380 من ق إ ج المصري بالقول "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب "كأن يدعي المستشكل أنه ليس الشخص الذي صدر الأمر الجزائي اتجاهه"، وأن هناك بطلان في سند التنفيذ متعلق بالنظام العام أو لمصلحة المحكوم عليه أو صدور الأمر الجزائي من سلطة غير مخولة قانوناً لإصداره، أو أن الواقعة المتابع عليها لا تشكل جريمة، فالملاحظ في هذه الحالة أنها تراعي حق المتهم في تدارك الأخطاء التي وقع فيها إصدار الأمر وإبداء دفاعه.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بالنظر في الإشكال

إن الشرط الأساسي لتقديم الإشكال أن يتم بصورة تحريرية، وتوضح فيه الأسباب والحالات التي تستند إليها، والحق أن هذا الشرط يعتبر عاماً بالنسبة لجعل الإجراءات الجنائية، فالكتابة من الإشكالات الجوهرية في الإثبات وعدم وجودها يؤدي إلى القول بانعدام وجود الإجراء نفسه، ولا يرتب الإشكال إلا بعد الإجراء، إلا أن هذا لا يمنع من إبداء الإشكال في التنفيذ شفاهة أمام القائم على التنفيذ وإثبات ذلك في محضر التنفيذ.²

وعلى عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري تناول أدق التفاصيل وتوسع في إجراءات وأحكام نظام الأمر الجنائي، فقد نصت المادة 330 الفقرة 02 من ق إ ج المصري على أنه "أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بدون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوماً للنظر في الإشكال، وفقاً للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم للحضور في اليوم المذكور،

¹ أحمد محمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2000، ص 488.

² معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 762.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

فهذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 382، ما يدل على أن تقديم الإشكال يخضع لإجراءات معينة، شأنها شأن إجراءات الطعن في الأحكام بالطرق العادية كونها تتشابه من حيث غرض الإشكال¹.

حيث تعطي التشريعات والقوانين التي تأخذ بصلاحيه القاضي الفاضل في الأمر الجزائي النظر والفصل في الدعوى المدنية بالتبعية حق تقدير إشكال تنفيذ الأمر الجزائي لكل من المتهم والمدعي المدني.

أما التشريعات التي لا تجيز الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فإنها تمنح حق الاستشكال للمتهم فقط.²

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقدم إشكالا في التنفيذ، ولتقديم الإشكال يجب مراعاة الإجراءات التي تتفق مع طبيعة هذا النظام يجب أن يتم بصورة تحريرية.

وتوضح فيه الأسباب والحالات التي يستند إليها والكتابة فهي من الأشكال الجوهرية في الإثبات وعدم وجودها يؤدي إلى انعدام وجود الإجراء نفسه إلا أن هذا لا يمنع من إبداء الإشكال في التنفيذ شفاهة أمام القائم على التنفيذ وإثبات ذلك في محضر التنفيذ، وينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي المختص بالنظر في الإشكال الذي يفصل فيه بغير مرافعة على أساس أن سبب الإشكال واضح لا غموض فيه مع تفعيل السياسة المنشودة من تطبيق نظام الأمر الجزائي وهي اختصار الإجراءات والوقت عن كامل القضاء.

يختص القاضي الجزائي بالنظر في الإشكال، وليس المقصود بطبيعة الحال أن يكون القاضي الجزائي هو نفس القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي بنفسه، ولكن المقصود هو القاضي الجزائي المختص.

¹ إبراهيم مدحت عبد العزيز، المرجع السابق، ص 719.

² أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 490.

وهو ما نصت عليه المادتين 330 و524 من ق إ ج المصري ومتى تبين للقاضي صحة أو فساد سبب الإشكال بعد الاطلاع على الأوراق فإنه يفصل فيه بغير مرافعة¹.

وإذا تبين للقاضي أن هذا الإشكال يتطلب إجراءات محاكمة فيتم تحديد موعد للنظر في الإشكال وفق للإجراءات العادية حتى يتمكن المتهم وباقي الخصوم من الحضور.

وعليه فإن تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال يعد إجراء مؤقتا يتوقف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال، ورفض الإشكال يسترد معناه استرداد الأمر الجزائي لقوته التنفيذية².

فتقرير حق الإشكال هو ضمان لحق المتهم الذي لم يعترض على الأمر الجزائي والذي يعد أسلوبا لتصحيح الأمر، وعليه فيحق للمتهم ممارسة الاعتراض فإن لم يتم ذلك حق له ممارسة الاستشكال بعد رفض طلبه الأول، وذلك سد باب التحايل الذي قد يبديه المحكوم عليه لأجل إيقاف تنفيذ الأمر.

وتتظر المحكمة لطلب الإشكال وتبدي قبولها لهذا الطلب إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، وخاصة إذا ما كانت الأسباب المستند إليها صحيحة وفي هذه الحالة تقرر محكمة الجناح إرجاء تنفيذ الأمر الجزائي ونظرا لدعوى وفق الإجراءات العادية وكما هو الحال في حالة الاعتراض على الأمر وذلك بتحديد جلسة للمرافعة وهذا يعني أن الأمر الجزائي أصبح كأن لم يكن³.

فبتمخض عن تدقيق المحكمة لطلب الإشكال قبولها لهذا الطلب فيما إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، وخاصة إذا ما كانت الأسباب المستند إليها صحيحة، وفي هذه الحالة تقرر محكمة الجناح إرجاء تنفيذ الأمر الجزائي ونظرا للدعوى وفق الإجراءات العادية كما هو الحال في حالة

¹ سير أنو علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 23، جامعة عين شمس، مصر، ص 601.

² عبد العزيز بن مسهرج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية، أطروحة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكويت، 2008، ص 195.

³ عبد العزيز بن مسهرج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 196.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي

الاعتراض على الأمر وذلك بتحديد جلسة للمرافعة مما يعني أن الأمر الجزائي أصبح كأن لم يكن، وبهذا نلاحظ أن الإشكال في تنفيذ الأمر نفس حكم الاعتراض على الأمر¹.

ويترتب عليه نفس الآثار المترتبة على تقديم الاعتراض، ويعتبر تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال إجراء مؤقتا يتوقف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال، فإما أن تؤيد ما جاء في الأمر الجزائي مما يترتب عليه الاستمرار في تنفيذ الأمر أو أنها لا تؤيد ما جاء فيه فستصدر قرار مخالفا له وحينئذ يتحول إيقاف التنفيذ المؤقت إلى إيقاف تنفيذ نهائي، ومن هنا يمكن القول بأن العودة إلى تنفيذ الأمر الجزائي بعد الإشكال لا يتم إلا في حالتين هما:

- حالة رفض طلب الإشكال مقدم إلى محكمة الجرح.
- حالة الفصل في الإشكال نهائيا وذلك بتأييد ما جاء في الأمر الجزائي الصادر².

¹ محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 980.

² عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 115.

خاتمة

خاتمة

وبنهاية بحثنا العلمي وختاما لدراستنا حول موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائري الذي يعد من أهم المواضيع المستحدثة في القوانين الإجرائية لمختلف دول العالم والذي حاولنا من خلاله توضيح كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا الموضوع التي كانت سببا في نشوء الإشكالية كبداية للوصول من خلالها إلى إجلاء كثير من الغموض، فبعد ازدياد الجرائم البسيطة واتساع نطاقها أصبحت تشكل خطرا يهدد كيان المجتمع، حيث قام المشرع الجزائري باستحداث آليات جديدة ذات إجراءات بديلة هدفها عدم تحريك الدعوى العمومية، تساعد على تحقيق النظام والعدالة وتسريع الإجراءات الجزائية في أن واحد.

ومن بين هذه الآليات لجأ إلى استحداث نظام الأمر الجزائي في الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر، بحيث وسع نطاقه ليشمل الجرح إلى جانب المخالفات، ولكن ومقارنة بالتشريعات الأخرى التي تعرف نشاطا كبيرا في دراسته.

حيث تطور النظرة القانونية للأمر الجزائي لا نجد هذه النظرة بالتطور ذاته في النظام الجزائري إذ لازال من الناحية العملية من المواضيع التي لا نجد لها تطبيقا واسعا أمام المحاكم، ولعل مرد ذلك لحدثة النص القانوني.

هذا وقد توصلنا في نهاية بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردتها على الشكل التالي:

أولاً: النتائج

1- الأمر الجزائي آلية تنظيمية أساسية من أهم الوسائل التي اعتمد عليها الجهاز القضائي للفصل في الدعاوى التي لا تحتاج المرور بالتحقيق الابتدائي يعمل على الحد من الضغوطات ومعالجة التضخم التجريمي ويتم الفصل فيها دون اللجوء إلى مرافعة أو مناقشة وجاهية.

2 - يعد الأمر الجزائي من بين الإجراءات الجزائية الموجزة المختصرة لانقضاء الدعوى العمومية حيث يتسم بالتيسير والتبسيط والسرعة.

3- هو إجراء يقوم على جملة من الشروط والاستثناءات التي من أهمها تكييف الجريمة على أنها جنحة وقائعها بسيطة وقليلة الخطورة، وأن تكون معلومات المتهم معلومة.

4 استثنى المشرع الجزائري حالات لا تطبق فيها إجراءات الأمر الجزائي وذلك في حالة ما إذا كان المتهم حدثاً أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية ناهيك عن عدم تطبيقه على مجموعة من المتهمين المتابعين في نفس الوقائع وإنما تتخذ إجراءاته ضد شخص واحد.

5- يعتبر الأمر الجزائي إجراء جوازي حيث تلجأ إليه النيابة العامة في الجرائم البسيطة وتحيل ملف المتابعة أمام قاضي الجرح للفصل فيه بأحكام قابلة للاعتراض فهي الوحيدة التي باستطاعتها تحديد مدى ملائمة اللجوء لإجراءات الأمر الجزائي كما تعتبر النيابة العامة خصم وسلطة اتهام في نفس الوقت.

6- الهدف من الأمر الجزائي معالجة التضخم التجريمي ذلك بتخفيف العبء على القضاة بالأخص في أقسام الجرح ووضع حد لما يتخللها من إجراءات تثقل كاهل القضاة.

7- يعتبر القاضي الجزائري لمحكمة الجرح الجهة المختصة بالفصل في الأمر بناء على محضر الاستدلالات وإذا توافرت إثباتات كافية ضد المتهم بالإدانة أو البراءة، حيث لا تتجاوز عقوبة الإدانة الغرامة المالية ولا يمكن أن تكون عقوبة سالبة للحرية.

8- للقاضي الجزائي المختص السلطة التقديرية في الرفض أو قبول الأمر الجزائي وفي حالة الرفض فإنه غير ملزم بالتسبيب.

ثانياً: التوصيات

1- على المشرع عدم الاكتفاء بحصر الأمر الجزائي في الجرح والمخالفات، بل عليه بتحديد أنواع الجرائم التي من الممكن أن تدخل ضمن إجراءاته لتسهيل العمل أكثر على القضاة.

2 منح المتهم حق العلم بمسار الملف المتهم فيه والاستماع إليه من طرف القاضي المختص وعدم الاكتفاء بمحاضر الاستدلالات المقدمة، لتجنب الاعتراض ولحماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

3- تحديد قيمة الغرامة حسب خطورة كل جريمة.

ونختم هذا البحث بالحمد لله رب العالمين، فقد يسر لنا الوصول إلى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع قانوني من أهم المواضيع الجديدة، والذي فصلنا فيه ليكون واضحاً جلياً للمهتمين من القراء والباحثين، سائلين الله تعالى التوفيق في كل الأعمال القادمة، والأجر والثواب والإحسان فيما سلف من الأعمال فان أصبنا فمن الله وان أخطأنا فمن الشيطان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- أمر 156\66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج. عدد 49، المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 01-78 مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق 28 يناير 1978، يتضمن تعديل الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية: عدد (6) صادر في 7 فبراير 1978
- 3- الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم لقانون رقم 155-66، الصادر سنة 2015.

ثانياً: الكتب

- 1- أحمد محمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2000.
- 2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993
- 3- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2002.
- 4- ابراهيم مدحت عبد العزيز، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، د ط، مطبعة دار الشعب، طنطا، مصر، 2001.
- 5- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والقضائية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- 6- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر طبعة، 1998.
- 7- حسين صادق المرصفاوي المرصفاوي، في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999

- 8- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 9- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 01، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 10- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2015.
- 11- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 12- عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجنائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
- 13- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- 14- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- 15- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 16- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 18، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
- 17- رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 18- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2008.
- 19- شعير خالد منير حسن، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 20- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح، جامعة الزقازيق كلية حقوق، الإسكندرية، 2002.
- 21- محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 22- محمد عبد الله ولد محمد، الإجراءات البديلة عن الحبس، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 23- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013.
- 24- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2014.
- 25- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2003.
- 26- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- 27- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988
- 28- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 29- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1988.
- 30- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

ثالثاً: المذكرات والرسائل

- 1- عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
- 2- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 3- عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 2004.
- 4- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967.
- 5- منال روان الأمر الجزائري في التشريع الجزائري وفقاً للأمر رقم 72-15، مذكرة ماستر في الحقوق، أم البواقي، 2019.

رابعاً: المقالات

- 1- أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائري في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، جامعة تيزي وزو، 2015.
- 2- العربي نصر الشريف، المثل الفوري الأمر الجزائري والوساطة على ضوء الأمر 15/02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08 جوان 2017.
- 3- بن جدو آمال، الأمر الجزائري آلية لغض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، المجلد الثاني، سبتمبر 2017.
- 4- حزيط محمد، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.
- 5- حمودي ناصر، الأمر آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، عدد 45، 2017.
- 6- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة بديلة لحل المنازعات الجنائية في المجمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، العراق، 2011.

- 7- عبد الله ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائري المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون إج ج رقم 15/02 بين المبررات الشرعية والمشكلات العملية، الجلسة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو، 2016.
- 8- عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائري، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة القانون - غليزان-، العدد 8، جوان 2019.
- 9- فوزي عمارة، الأمر الجزائري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 45، 2016.
- 10- راضية مشري، الأمر الجزائري كآلية للمتابعة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019.
- 11- محمد خريط، المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائري في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 04، العدد 02.
- 12- محمد شرايرية، الأمر الجزائري في مادة الجرح في ظل القانون رقم 02-15، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 20، جوان 2017،
- 13- يسر أنور علي، الأمر الجنائي - دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية- ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 23، جامعة عين الشمس، مصر، 1974.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعران

قائمة المختصرات

- 01..... مقدمة:
- 07..... الفصل الأول: الإطار القانوني للأمر الجزائي
- 08..... المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي
- 08..... المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي وبيان طبيعته
- 08..... الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وخصائصه
- 19..... الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي وطبيعته القانونية
- 25..... المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لاتخاذ الأمر الجزائي
- 26..... الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة
- 29..... الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالمتهم
- 31..... المبحث الثاني: بيانات الأمر الجزائي وتقييمه
- 32..... المطلب الأول: شكل الأمر الجزائي ومضمونه
- 32..... الفرع الأول: شكل الأمر الجزائي
- 34..... الفرع الثاني: مضمون الأمر الجزائي
- 35..... المطلب الثاني: مزايا وعيوب الأمر الجزائي

- 35..... الفرع الأول: مزايا الأمر الجزائي
- 38..... الفرع الثاني: عيوب الأمر الجزائي
- 42..... الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للأمر الجزائي
- 43..... المبحث الأول: السلطات المخولة قبل إصدار الأمر الجزائي
- 43..... المطلب الأول: سلطة القاضي قبل إصدار الأمر الجزائي
- 43.... الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في طلب إصدار الأمر الجزائي
- 47..... الفرع الثاني: سلطة القاضي في البث في الأمر الجزائي
- 52..... المطلب الثاني: حجية الأمر الجزائي
- 52..... الفرع الأول: اتجاه أطراف الدعوى المرفوعة
- 54..... الفرع الثاني: أمام الجهات القضائية
- 55..... المبحث الثاني: السلطات الخولة بعد إصدار الأمر الجزائي
- 56..... المطلب الأول: الاعتراض عن الأمر الجزائي
- 57..... الفرع الأول: الإجراءات المتبعة
- 59..... الفرع الثاني: الآثار المترتبة
- 62..... المطلب الثاني: إشكالات الأمر الجزائي
- 63..... الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ
- 64..... الفرع الثاني: النظر في الإشكال
- 69..... خاتمة:

73..... قائمة المراجع:

79..... الفهرس:

83..... الملخص:

الملخص

الأمر الجزائري في القانون الجزائري

ملخص:

تبني المشرع الجزائري في تعديله الأخير بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 لقانون الإجراءات الجزائية نظام الأمر الجزائري كبديل من بدائل الدعوى العمومية، والغرض منه الإسهام في التحقيق من كم القضايا المعروضة على القضاء وتبسيط الإجراءات واختصارها، والتقليل من الجهد والنفقات سواء بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة، فرغم الجدل القائم حول الأمر الجزائري لحدثة التجربة في التشريع الجزائري فإن مميزاته تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي فيها الضمانات والحقوق.

الكلمات المفتاحية:

- 1- الأمر الجزائري.
- 2- إصدار أمر.
- 3- إشكال التنفيذ.
- 4- المثل الفوري.
- 5- المتهم.
- 6- الأوامر القضائية.

Abstract:

In its latest amendment, pursuant to Order No. 15-02 of July 2015 to the Code of Criminal Procedure, the Algerian legislator adopted the criminal order system as an alternative to the public lawsuit, and its purpose is to contribute to the investigation of the number of cases brought before the judiciary, simplify and shorten the procedures, and reduce effort and expenses, both for the opponents. Or the justice system. Despite the controversy surrounding the penal order due to the recent experience in Algerian legislation, its advantages deserve to make it more effective in an effort to achieve balanced justice that takes into account guarantees and rights.

Key words:

1- Penal order

2- give an order

3- Implementation problem

4- Immediate appearance

5- Accused

6- Judicial orders